

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَرَّ

وَمَا يَنْهَا مِنْ أَمْوَالِ الْفَقِيرِ

تَعَالَى سُبْحَانُهُ وَكَلَمُهُ
فَلَمْ يَعْنِي قَوْلَهُ بِنَجْعَلِي فَلَمْ يَعْنِي
مُخْرَجَهُ بِنَجْعَلِي فَلَمْ يَعْنِي مُخْرَجَهُ بِنَجْعَلِي

إِعْتِدَادُ
أَبْنَى عَبْدَ الْعَزِيزِ عَبْدَ الْعَزِيزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البدع

وما يتصل بالأموات والقبور

س : وما حكم تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟
وهل يصح لمن رأى هذا التقسيم أن يتحقق بقول الرسول : «من
من سنة حسنة في الإسلام ... الحديث وبقول عمر : نعمت
البدعة هذه ...؟ نرجو في ذلك الإفادة، جزاكم الله خيراً .
ليس مع من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة دليلٌ ،
لأن البدع كلها سيئة ، لقوله ^{عليه السلام} : «كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله
في النار» ^(١) .

(١) رواه النسائي في سنة (٢، ١٨٨، ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله بمحرر ،
ورواه الإمام سلم بن صحيحة (٥٩٢/٢)، بدون ذكر : «وكل ضلاله في
النار» . من حديث جابر بن عبد الله .
وللقافية: انظر كتاب: الباحث على إثبات البدع والخراءات، لأبي شامة -رحمه
الله تعالى- (ص ٩٣) وما يحدها .

وأما قوله **بِيَهْ**: **مَنْ مَنْ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً**^(١).

فالمراد به: **مَنْ أَحْيَا سَنَةً**; لأنَّه **بِيَهْ** قال ذلك بمناسبة ما فعله أحد الصحابة من تمجيئه بالصدقة في أزمة من الأزمات، حتى اندى به الناس، وتابعوا في تقديم الصدقات.

وأما قوله **عَمْرَ بِيَهْ**: **نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هَذِهَ**^(٢).

فالمراد بذلك: **الْبَدْعَةُ الْلُّغُوِيَّةُ لَا الْبَدْعَةُ الْشَّرْعِيَّةُ**; لأنَّ عمر قال ذلك بمناسبة جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وصلاة التراويح جماعة قد شرعها الرسول **بِيَهْ**، حيث صلأها بأصحابه الباقي، ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم^(٣)، وبقي الناس يصلونها فرادى وجماعات متفرقة، فجمعهم عمر على إمام واحد كما كان على عهد النبي **بِيَهْ** في تلك الباقي التي صلأها بهم، فاحيا عمر تلك السنة، فيكون قد أعاد شيئاً قد انقطع.

فيعتبر فعله هذا بيعة لغوية لا شرعية؛ لأنَّ البدعة الشرعية محرمة، لا يُمكن لعمر ولا لغيره أن يفعلها، وهم يعلمون

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٧٠٤، ٧٠٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/٢٤٢) من حديث عائشة **بِيَهْ**.

تحذير النبي ﷺ من البدع^(١)

س: السائل في التهرب عن البدع والأخطاء أمر شائع عند الكثير من المتفقين الإسلاميين، حتى إن أحدهم يصر و الناس يطوفون بالأضرحة وبالقباب دون أن يوجه كلمة؛ لأنه مشغول ومتوجه إلى قبة البرلمان كما يقول! ما تعليقكم؟ وما هو رأيكم في مشاركة بعض النبابيين في برلمانات الحكومات التي لا تطبق الشريعة؟

قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).
والطواف على القبور ودعاؤ أصحابها هو أعظم المنكر، ولا بد لكل مسلم من إنكاره حب استطاعته؛ فإن لم ينكِه ولا بقلبه؛ فهذا دليل على عدم إيمانه.

واما مشاركة المسلم في البرلمانات الكافرة؛ فهلهلة قضية تُجب دراستها والإجابة عن حكمها لدى المجتمع العلمي، وجهات الفتوى.

(١) اللفافنة: النظر كتاب الباعت على إنكار البدع والموارد، لأبي شامة (ص ٩٣ - ٩٥).

(٢) رواه الإمام سلم في صحيفه (١١/٦٩، ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري

س : أخذ الناس يندعون أشياء ويتحسنونها ، وذلك أخذنا
بنقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من سُنَّة حسنة في الإسلام : فله أجرها
وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ...». إلى آخر الحديث : فهل
هم محقون فيما يقولون ؟

فإن لم يكونوا على حق : فما مدلول الحديث السابق ذكره ؟
وهل يجوز الابداع بأشياء مستحسنة أجيبونا على ذلك أنابكم
الله ؟

البدعة : هي ما لم يكن له دليل من الكتاب وال سنة من
الأشياء التي ينفرد بها إلى الله .

قال - عليه الصلاة والسلام - : «من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد»^(١).

وفي رواية : «من عمل حملًا ليس عليه أمرنا : فهو رد»^(٢).
وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إياكم ومحدثات
الأمور : فإن كُلَّ محدثة بذلة ، وكل بذلة ضلال»^(٣).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد في سنده (٤/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨)، ورواه أبو داود في سند (٤/٣٠)، ورواه الترمذى في سنده (٧/٣١٩، ٣٢٠) كلهم من حديث العريان بن

والآحاديث في التهـي عن البدع والمحدثـات آحادـيث كثيرة ومشهورة، وكلـام أهلـ العلم من الصحابة والتابعـين، ومن جـاء بعدهـم من المـحفـفين كلـام مـعلوم ومشهور، ولـيس هـنـاك بـدـعة حـسـنة أبداً؛ بل الـبدـعـ كلـها ضـلالـةـ؛ كما قالـ النبي ﷺ: «وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلالـةـ».

فالـذـي يـزـعمـ أنـ هـنـاكـ بـدـعـةـ حـسـنةـ يـخـالـفـ قولـ الرـسـولـ ﷺ: «لـانـ كـلـ مـحـدـدـةـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلالـةـ». وـهـذاـ يـقـولـ: هـنـاكـ بـدـعـةـ لـيـتـ ضـلالـةـ! وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ مـحـادـةـ للـهـ وـلـرسـولـهـ. اـمـاـ قـوـلـهـ ﷺ: «مـنـ سـنـ فـيـ إـسـلـامـ سـنـةـ حـسـنةـ، فـلـهـ أـجـرـهـاـ وـأـجـرـ مـنـ عـيـلـ يـهـاـ»^(١).

فـهـلـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ يـقـولـهـ هـزـلاـ، لـانـ الرـسـولـ لـمـ يـقـلـ: مـنـ اـبـدـعـ بـدـعـةـ حـسـنةـ؛ إـنـماـ قـالـ: «مـنـ سـنـ سـنـةـ حـسـنةـ». وـالـسـنـةـ غـيرـ الـبـدـعـةـ.

الـسـنـةـ: هـيـ مـاـ كـانـ مـوـافـقاـ لـلـكـتابـ وـالـسـنـةـ، مـوـافـقاـ لـلـدـلـيلـ، هـذـاـ هـوـ السـنـةـ؛ فـمـنـ عـمـلـ بـالـسـنـةـ الـتـيـ دـلـ عـلـيـهـاـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ؛ يـكـونـ لـهـ أـجـرـهـاـ وـأـجـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، يـعـنـيـ: مـنـ أـحـيـاـ هـذـهـ السـنـةـ، وـعـلـمـهـاـ لـلـنـاسـ، وـبـيـثـهـاـ لـلـنـاسـ، وـعـمـلـوـاـ بـهـاـ

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٧٠٤-٧٠٥) من حديث جرير بن عبد الله

افتداة به؛ فإنه يكون له من الأجر مثل أجورهم .
وبسبب الحديث معروف ، وهو أنه لما جاء أناس محتاجون
إلى النبي ﷺ من العرب ، عند ذلك رق لهم الرسول ﷺ ، وأصابه
شيء من الكآبة من حالتهم ، فأمر بالصدقة وحث عليها ، فقام رجل
من الصحابة ، وتصدق بمال كثير ، ثم تابع الناس ، وتصدقوا
افتداة به؛ لأنَّه بدأ لهم الطريق؛ عند ذلك قال النبي ﷺ : «من
سر في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها» .

في هذا الرجل عمل سنة ، وهي الصدقة ومساعدة
المحتاجين ، والصدقة ليست بدعة؛ لأنَّها مأمور بها بالكتاب
والسنة؛ فهي سنة حسنة ، من أحياناً وعمل بها وبينها للناس
حتى عملوا بها واقتدوا به فيها؛ كان له من الأجر مثل أجورهم .

س : ذكرتُم فضلياتكم ، أنَّ كلَّ بدعة ضلال ، وأنَّ ليس هناك
بدعة حسنة ، والبعض قسم البدعة إلى خمسة أقسام : بدعة
واجحة ، وبدعة متذوقة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مكرورة ، وبدعة
سباحة؛ فما هو الرد على هؤلاء؟

الردُّ أنَّ هذه فلسة وجدل مخالفان لقول الرسول ﷺ : «كُلُّ
بدعة ضلالٌ»^{١١١} . وهم يقولون : ما كُلُّ بدعة محرمة؟ وهذه فلسة

(١) رواه الإمام سالم في صحيحه (٢/٥٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو
جزء من حديث عطية . أكابر رسول الله يعني إذا خطب

في مقابل كلام الرسول ﷺ وتعقيب على كلامه .

أما ما ذكروه من بعض الأمثلة، وأنها بدعة حسنة: مثل جمع القرآن، ونسخ القرآن؛ فهذه ليست بدعة، هذه كلها تابعة لكتابة القرآن، والقرآن كان يكتب ويُجتمع على عهد النبي ﷺ، وهذه متّمامات للمشروع الذي بدأه الرسول ﷺ، فهي داخلة فيما شرعه .

كذلك ما قالوه عن بناء المدارس، هذا كلّه في تعليم العلم، والله أمر بتعليم العلم، وإعداد العدة له، والرسول أمر بذلك، فهذا من توابع ما أمر الله به .

لكنّ البدعة هي التي تحدث في الدين، وهي ليست منه؛ لأنّ يزكي بعادة من العبادات ليس لها دليل من الشرع، هذه هي البدعة .

س: إذا كان التّبّه على البدعة المتأصلة ستحدث فتنّ؟
نهل السّكوت عليها أولى؟ أم يجب التّبّه وتحذّث ما يحدث؟
حب الطّرف، إذا كان يترتب مضرّةً أكثر من المصلحة؛
لهذا ارتکاب أخفّ الضّرررين لدفع أعلاهما هو الأنسّ؛ لكن
لا تسكت عن البيان والذّهورة إلى الله بالمواعظ الخنسة وتعلّم
الناس شيئاً فشيئاً .

فالله يقول - حل وعلاء - : **وَأَنْقُوا لَهُمَا مَا أَنْتُمْ تَحْكُمُونَ** (العنان):
إذا كان مثلًا إظهار الإنكار يُحدث مفيدة أكبر؛ فنحن

لا ظهر الإنكار أول مرة؛ ولكن نعلم الناس، ونخبر ونبيّن، ونضر الناس حتى يتركوا هذا الشيء من أنفسهم، والله -جل وعلا- يقول: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالرَّوْفَةِ الْمُتَّسِّةِ بِخَلْقِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَنْجَنٌ﴾ (الحل: ١٢٥).

فالجاهل بهذا معه بالحكمة واللين، وإذا رأينا منه بعض العور يوعظ ويخرج بالله تعالى وإذا رأينا منه أنه لا يقبل الحق ويريد أن يدافع الحق بالفقرة؛ فإنه يقابل بالفقرة عند ذلك.

فالحاصل: أن القاعدة الشرعية أنه يجوز ارتكاب الخفطرين لتفادي أعلاهما، كذلك درة المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولكن هذا شيء مؤقت، فنحن نتعامل مع هؤلاء الذين اعتادوا على هذا الشيء، وأصرّوا عليه، نتعامل معهم بالرفق واللين، ونبين لهم أن هذا خطأ لا يجوز، ومع كثرة التذكير والتكرار؛ فإن الله تعالى يهدى من يشاء؛ فربما يتأثرون بالموعظة والتذكير، ويترون هذا الشيء من أنفسهم؛ فنحن نتبع الطرق الكفيلة لإنجاح مهمتنا، ونستعمل الحكمة في موضعها، والموعظة في موضعها، ونستعمل الشدة في موضعها، وهكذا يكون الداعية إلى الله تعالى؛ فلكلّ مقام مقال.

س: نطلب من فضيلة الشيخ توضيح موقف السلف من
المبتدعة، وجزاكم الله خيرا.

السلف لا يدعون كل أحد، ولا يسرفون في إطلاق كلمة
المبتدعة على كل أحد خالف بعض المخالفات؛ إنما يصنفون
بالمبتدعة من فعل فعلاً لا دليل عليه يتربّب به إلى الله؛ من عادة
لم يشرعواها رسول الله ﷺ؛ أخذوا من قوله ﷺ: «من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وفي رواية: «من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه؛ فهو رد»^(٢).

* **المبتدعة**: هي إحداث شيء جديد في الدين، لا دليل
عليه من كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، هذه هي المبتدعة.
وإذا ثبت أن شخصاً ابتدع بدعه في الدين، وأليس أن يرجع
فإن منهج السلف أنهم يهجرونه، ويبتعدون عنه، ولم يكونوا
يُجالسوه.

هذا منهجهم، لكن -كما ذكرت-، بعد أن ثبت أنه مبتدع،
وبعد أن ينصح ولا يرجع عن بدعه؛ فحيثما يهجر؛ لئلا ينعدى
ضرره إلى من جاله، وإلى من اتصل به، ومن أجل أن يحذر الناس
من المبتدعة ومن البدع.

(١) رواه الإمام سلم في صحيحه (٣/١٦٤٣، ١٦٤٤) من حديث عائشة رض.

(٢) رواه الإمام التخاري في صحيحه (٣/١٦٧) من حديث عائشة رض.

أما المقالة في إطلاق البدعة على كلّ من خالف أحداً في الرأي، فيقال: هذا مبتدعٌ كلُّ واحدٍ يُسْتَهْلِكُ الآخر مبتدعاً، وهو لم يحدث في الدين شيئاً؛ إلا أنه تخالف هو شخص، أو تخالف هو وجماعة من الجماعات، هنا لا يكون مبتدعاً.

ومن فعل محرّماً أو معصية؛ يُسْتَهْلِكُ عاصيّاً، وما كلُّ عاصي مبتدع، وما كلُّ مخطئٍ مبتدع؛ لأنَّ المبتدع: من أحدث في الدين ما ليس منه، هذا هو المبتدع، أما المقالة في اسم البدعة بإطلاقها على كلّ من خالف شخصاً؛ فليس هنا صحيح، فقد يكون القتّواب مع المخالف، وهذا ليس من منهاج السلف.

س: ما الحكم في العواد الذي ابتدأه في ذكرى مولد الرسول ﷺ والتي يذهب من يقوم بها ويحبّها من الناس أنك إذا انكرت ذلك أو لم تشاركهم فيه، فلت يحبّ للنبي ﷺ؛ ولأن في العوادصلة على النبي ﷺ والمداعن؛ فأنت بفعلك هذا معارض للصلة، وكاره للنبي ﷺ؟

العواد هي من البدع المُتحدة في الدين، والبدع مرفوضة ومردودة على أصحابها يقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»^(١).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/٦٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والرسول ﷺ لم يشرع لامة احياء الموالد لا في مولده ^{عليه السلام}، ولا في مولد غيره، ولم يكن الصحابة يعملون هذه الموالد، ولا التابعون لهم باباحان، ولم يكن في الفرون المفضلة شيء من هذا، وإنما حدث هذا على أيدي الفاطميين الذين جلوا هذه البدع والخرافات ودرسواها على المسلمين، وتابعهم على ذلك بعض الملوك عن جهل وتقليد حتى فشت في الناس وكثرت، وظن الجهل أنها من الدين وأنها عبادة، وهي في الحقيقة بدعة مضللة، وثُورن أصحابها إنما كثراً، هنا إذا كانت مقتصرة على الاحتفال والذكر كما يقولون، أما إذا شملت على شيء من الشرك ونحوه الرسول ﷺ والاستغاثة به، كما هو الواقع في كثير منها؛ فإنها تتجاوز كونها بدعة إلى كونها تجر إلى الشرك الأكبر -والعباذ بالله-، وكذلك ما يخالطها من فعل المحرمات كالرقص والغناء، وقد يكون فيها شيء من الآلات المطربة، وقد يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء . . . إلى غير ذلك من المفاسد، فهي بدعة ومحفوظة بمقاصد ومنكرات.

وهذا الذي ي يريد أعداء الدين؛ ي يريدون أن يُقدموا على المسلمين دينهم بهذه البدع، وما يصاحبها من هذه المنكرات، حتى يتخلوا بها عن السنة وعن الواجبات.

في هذه الموالد لا أصل لها في دين الإسلام، وهي محدثة

وصلاته؛ وهي مبادرة أيضًا للأعمال شركية، وأعمال محرمة كما هو الواقع.

وأما محبة الرسول ﷺ؛ فمحبته -عليه الصلاة والسلام- فرض على كل مسلم أن يحبه أحب مما يحب نفسه، وأحب من ولده ووالديه والناس أجمعين -عليه الصلاة والسلام-.

ولكن ليس دليلاً محبته إحداث المعاول والبدع التي تنهى عنها -عليه الصلاة والسلام-؛ بل دليلاً محبته اتباعه -عليه الصلاة والسلام-، والعمل بما جاء به؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرِدْ كُثُرٌ تُبَيَّنُ لَهُمْ فَلَيَعْلَمُوا بِتَحْكِيمِ اللَّهِ وَيَغْرِيَنَّهُمُ الْكُفَّارُ﴾ (آل عمران: ٢١). فدليل المحبة هو الاتباع والاقتداء، وتطبيق منه -عليه الصلاة والسلام-، وترك ما نهى عنه وحمله منه.

وقد حذر من البدع والخرافات، وحذر من الشرك، وحذر من وسائل الشرك فالذي يفعل هذه الأشياء لا يكون محبًا للرسول ﷺ، ولو أدعى ذلك؛ لأنَّه لو كان محبًا له؛ لتبعده بهذه مخالفات وليس اتباعًا للرسول ﷺ، والمُحب يطبع محبوبه ويضع محبوبه ولا يخالفه.

فتحت ﷺ تقاضي من الناس أن يشعرون، وأن يقدّموا منه على كل شيء، وأن يعملوا بيته، وأن ينهى عن كل ما نهى عنه ﷺ، هذه هي المحبة الصحيحة، وهذا هو دليلها.

أما الذي يذهب محبته - عليه الصلاة والسلام - . ويختلف أمره؛ فيعصي ما أمر به، وي فعل ما نهى عنه، وينحدر البدع من العوالم وغيرها ، ويقول : هذه محبة الرسول ﷺ! هنا كاذب في دعواه وعفل يريد أن يضلّ الناس والعوام بهذه الدعوة . ومن حقه ﷺ علينا بعد اتباعه : الصلاة والسلام عليه ؛ فهو مشروعة، وتجب في بعض الأحيان، وفي بعض الأحوال، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَنَبِيُّهُمْ يَعْلَمُونَ عَلَىٰ مَا يَأْتِيُّونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَرَسُولَهُ تَعَالَىٰ تَعْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) . فصلبي عليه في الأحوال التي شرع الله ورسوله الصلاة عليه فيها .

واما البدع والمنكرات ؛ فهو ليس محلّ للصلوة على الرسول ﷺ! كيف يصلبي عليه وهو يخالف أمره، ويعصي نهيءه، ويرتكب ما حرم الله ورسوله؟! كيف يصلبي عليه وهو يُحدّث العوالم والبدع، ويرتكب السنة بـل ويسبع الفرائض؟!

س : سائل يقول : نقيم بين حزن وأخر مأدبة عشاء، ونتحر الذبائح لوجه الله تعالى، ونجتمع على بركة الله، ونقيم ليلة نذكر فيها الله تعالى وسميرة التي ﷺ وإلقاء القصائد في مدح الرسول وآلها وأصحابه الأطهار، ويرافقها ضرب الدفوف ؛ فهل هذا العمل جائز أم لا؟

هذا من البدع والمنكرات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي تُبَاعُد عن الله تعالى وتحلُّ بِحُكْمِهِ سخطه وعذابه؛ لأن هذه الاحتفالات، وما يجري فيها من ذبح الذبائح، وانتاج المذاييع كما تقول، وربما تكون مذائع شركة؛ كما في البردة، وغيرها من الاستفادة بالرسول عليه السلام وإطرافه الذي نهى عنه تعالى بقوله: «لا نظروني كما أطربت النصارى ابن مريم»^(١).

وهذا الذكر الذي تقول: إنه يُعمل في هذه الليلة! هذا من البدع، لأن الذكر لا بد أن يكون على الوجه الشرعي، ولا بد أن تبع فيه الأدلة الشرعية؛ بدون أن تحدث له صفة خاصة، أو في وقت خاص أو في ليلة خاصة إلا بدليل من الكتاب والسنة.

ذكر الله لا شك أنه مشروع؛ ولكن ذكر الله حب ما ورد في الأدلة في الحالات، وفي العصافير، وفي الأزمان التي شرع الله ذكره فيها، أما أن يتعد وتحضره وقتاً، أو ليلة للذكر الله تعالى بدون دليل؛ فهذا من البدع المحرمة.

وكذلك ما ذكرت من حرب الدفوف وغير ذلك؛ هذا من المحرمة؛ لأن الدفوف من الأئم ومن آلات الأئم، وألات الأئم محرمة؛ كما جاء في قول الشهيد عليه السلام: «يمكون في أمتي أقوام

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢/٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يتعلّلون بالجز، والخبرير، والخمر، والمعازف^(١).

والمعازف: هي آلات التهور باختلاف أنواعها، ومنها الدفوف، لأنها آلة تهور؛ فهذا أيضاً من المنكرات.

فهذه الليلة التي تقولها لا تجوز إحياءها وعملها؛ لأنها تشتمل على بدعة، وتشتمل على منكرات ومخالفات

س: يوجد لدينا رجل في العمل يقرُّ الاحتفال بالمولد -

أي: مولد النبي ﷺ - ويدافع عنه، ويصرُّ على ذلك؛ هل أهجزه في الله أم لا؟ ماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

الاحتفال بالمولد الشيوخي بدعوة، والذي يصوّبه ويرغب فيه مبتدع؛ وإذا أصرَّ على ذلك، ولم يقبل النصيحة، واستمرَّ على الدُّعوة إلى المولد والترغيب فيه؛ فإنه يجب هجره؛ لأنه مبتدع والمبتدع لا تجوز مصاحبته.

س: يوجد في بلدنا جبل، وفيه هذا الجبل كهف صغير، ويعتقد بعض الناس أنه الكهف المذكور في القرآن، ولذلك تراهم دائمًا مجتمعين عنده، ويقرءون عنده القراءين، ويدبرحون عنده، ويضعون فيه العثرات من الأكفان، وهذا الاعتقاد موجود

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٣) من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري بن الخطط: «لَا يَحْكُمُنَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...» وللحديث بقية

منذ أكثر من مائة سنة؛ فما هي نصيحتكم ليهؤلاء الناس؟ وما هي قصة الكهف الحقيقي؟ وأين هو؟ وفي أي زمان كانت قصة أصحاب الكهف؟

الكهف الذي ذكر الله في القرآن قصة أصحابه لم يبين الله تعالى في أي زمان هو ولا في أي مكان هو؛ لأنه ليس لنا مصلحة في ذلك، وإنما العبرة فيما حصل لهم من النوم الطويل على حالتهم التي ذكرها الله، ثم إن الله تعالى بعثهم ليكونون بذلك عبرة للعباد، ويستدلوا بذلك على البعث من القبور؛ لأن الذي أقام هؤلاء الفتية زمناً طويلاً، ثم بعثهم بعد مدة مع بقاء أجادهم وشعورهم لم يضع منها شيء؛ هذا دليل على قدرة الله تعالى على أنه يبعث من القبور.

هذا موطن العبرة من هذه القصة، أما معرفة مكان الكهف، أو زمان حصول هذه القصة؛ فهذا مالم يبيه الله - جل وعلا -؛ لأن لا حاجة لنا بذلك، وهذا الكهف الذي تذكر لا دليل على أنه الكهف المذكور في القرآن، والكهوف كثيرة في الأرض؛ فما الذي يميز هذا عن غيره من الكهوف، ويجعله هو الكهف المعنى في القرآن؟

وخفى لو ثبت أن هذا هو الكهف المذكور في القرآن؛ فإنه لا يجوز لنا أن نعمل حوله شيئاً من العبادات والطاعات؛ لأن

العبادات توقيقية، لا يجوز الإقدام على شيء منها في زمان، أو مكان، أو نوعية العبادة إلا بتوثيق وأمر من الشارع.

اما من أحدث شيئاً لم يأمر به الشارع من العبادات، أو مكانتها، أو زمانها، أو صفتها؛ فهي بدعة، والثّبّي يقول: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهداي هدي محمد عليه، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلاله»^(١).

ويقول - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بثني ونفسي
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ ثمّلكوا بها، وغضّوا
عليها بالشّرّاجذ، وإياكم ومحديثات الأمور؛ فإن كل محدثة
بدعة، وكلّ بدعة ضلاله»^(٢).

ويقول ^{عليه السلام}: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو
ردّ»^(٣).

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

(١) رواه الإمام سلم في صحيحه (٢/٥٩٦) من حديث جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنهما}.

(٢) رواه الإمام أحمد في سنده (١٢٦/١، ١٢٧)، ورواه أبو داود في سنّة (١/٢٠٠)، ورواه الترمذى في سنّة (٧/٣٩٩، ٣٩٩) كلّهم من حديث العباس بن سارة ^{رضي الله عنهما}.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٧/٣) من حديث عائشة ^{رضي الله عنها}.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/١٤٦)، مُعلقاً، ورواه الإمام سلم في صحيحه (٢/١٢٤٣، ١٢٤٤) من حديث عائشة ^{رضي الله عنها}.

بل إن هذه الأعمال التي ذكرتها تتجاوز البدعة إلى الشرك، لأن التقرب إلى الأمانة، أو التقرب إلى الآيات، أو التقرب إلى أي مخلوق ب نوع من العبادة يعتبر شرّاً أكبر مُخرجاً من الجنة.

فالواجب عليكم أن تصحوا، وتبينوا لهم عقيدة التوحيد، وأن المزمن يجبر عليه إخلاص العقيدة، وإخلاص التوحيد، وإخلاص العبادة لله تعالى، كما يجبر عليه أن يتجرّب البدع والمحذفات، ولا يعتمد على حكايات العوام وأخبار العوام، ولا يفتدي بأفعال العوام والجهال، ولا العلماء المضلّلين؛ وإنما يعتمد على ما ثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان لا يستطيع معرفة ذلك من الكتاب والسنّة؛ فعليه أن يسأل المحققين من أهل العلم والراسخين في العلم والتاصحين لعباد الله التمسكين بالعقيدة الصحيحة الذين يميزون بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، حتى يكون على بصيرة من أمره، ولا سيما أمر العقيدة؛ فإن العقيدة هي مساندة النجاح في الدنيا والأخرة والغلاص من عذاب الله.

فمن فسدت عقidiته؟ فإنه يكون خاسراً في الدنيا والأخرة، وذلك هو الخسران العظيم، ومن صلحت عقidiته؛ يكون هو السعيد في الدنيا والأخرة.

إذن؛ فالامر ليس امراً سهلاً؛ وإنما أمرٌ تترتب عليه النجاة أو الهالاك.

على المسلم أن يهتم بعقيدته، وأن يحافظ عليها، وأن يسأل عما أشكل عليه أهل العلم المخلصين الذين هم القدوة، وفهم الأسوة، يقول الله تعالى: **﴿فَتَنَّوْا أَفَلَمْ يَرْكِنُوا إِلَيْنَا﴾** (الحل: ١٢). وبالله التوفيق.

س: بعض المؤذنين عندنا قبل آذان الفجر يدعون بأدعية بصوت مرتفع كأن يقولون: يا أرحم الراحمين، وسبحان من خلق السموات بغير عمد، ولهماء المصطفى أرحمنا، وغير ذلك من الأدعية فما حكم هذا العمل؟

حكم هذا العمل أنه بدعة؛ لأنه ليس بما شرعه لنا رسول الله ﷺ قبل الأذان، وإنما يقول بعد الآذان: «اللهم رب هذه الدعوة الناتمة، والصلة القائمة، آت مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً متحملاً الذي وعدته»^(١). وهذا هو الوارد عن النبي ﷺ يقوله بلا رفع صوت.

س: في بلادنا قبل صلاة الجمعة يردد المصلون الصلاة الإبراهيمية بأصوات عالية وجماعية حتى يصل إلى الإمام

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٥٢) من حديث حابر بن عبد الله رضي

ويخطب . وكذلك إذا قال الإمام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قبل الخطبة يرد عليه المصلون بأصوات عالية وجماعية أيضاً بقولهم : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته . فما الحكم في ذلك ؟ وما هي بصيحتكم لي هذه الجماعة ؟

تردد الصلاة الإبراهيمية قبل دخول الإمام لا أصل له في الشريعة ، فهو بدعة ، إنما المشرع الصلاة حتى يدخل الإمام ، أو الاشتغال بذكر الله وتلاوة القرآن والتسبح والتهليل بصفة افتراضية لا صفة جماعية .

وأما ردتهم السلام على الإمام إذا دخل وسلم على العابر بصوت جماعي هذا أيضاً بدعة لم يكن من عمل المسلمين ، وإنما المشرع رد السلام سراً وبصفة افتراضية .

س : عندنا بعد صعود الإمام إلى العابر يوم الجمعة يقوم العزفون فيؤذن ، وبعد أن يؤذن يأتي بحديث عن الرسول ﷺ بصوت مرتفع يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا صعد الخطيب المنبر فلا أحد يتكلّم ، ومن تكلّم فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له» . أسمعوا وأنصتوا برحمني وبرحمةكم الله ، والسؤال : ما حكم هذا العمل ؟

التررام هذا الشيء قبل الخطبة من البدع ، لأنّه عمل لم يفعله النبي ﷺ ، وإنما نهى ﷺ عن الكلام وقت الخطبة ، وأخبر أنه

لغو يعني أنه يجعل ثواب الجمعة، فهذا نهي عن الشيء ^{يكتبه}
وإذا به الخطيب عليه في خطبته، فهذا حسن.

رس: قرأت في كتاب «المجموعة الباركة في الصلوات
العائمة والأعمال العبرورة» حديثاً عن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه}
قال: قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «من صلى ليلاً الجمعة ركعتين يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة الزرزلة خمس عشرة مرة،
 فإذا فرغ من صلاته يقول: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام
مائة مرة؛ آمنت الله من عذاب القبر وظلمته، ومن أحوال يوم
القيمة». فما مدى صحة هذا الحديث نصاً ومعنى؟

أولاً: توجيه بأن الحديث لا يزخر من مثل هذا الكتاب،
وانما يرجع إلى كتب الحديث الموثوقة كـ: «صحبي
البخاري»، و«صحبي مسلم»، و«السنن»، وغيرها من الكتب
المعروفة الموثوقة.

وبالنسبة لهذا الحديث الذي ذكرت لم أجده أصلاً فيما
اطلعت عليه، ويظهر عليه أنه لا أصل له؛ لأن فضائل الجمعة
التي ذكرها أهل العلم لم يكن لها الحديث من بينها ذكر،
فالذي يشرع في ليلة الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

(١) انظر: صحبي الإمام البخاري (١٢٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في ليلة الجمعة، وربما الجمعة، وفي فجر ليلة الجمعة^(١)،
يُنصح أن يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأولى: «الرَّحْمَةُ
السَّجْدَةُ»، وفي الثانية: «عَزَّ أَنْ عَلَى الْإِنْسَنِ جَهَنَّمَ بَنَى الْأَغْرِي»
(الإنسان: ١)^(٢).

هذا الذي يشرع في ليلة الجمعة، وأما أن تُخْرُجَ بصلوة
دون غيرها من الليالي فهذا لم يثبت فيه حديث، وهي كغيرها
من الليالي، على المسلم أن يصلِّي ما تيسر من تهجد ويختتم
ذلك بالوتر.

وعليك كما ذكرنا إذا أردت أن تعمل بحديث أن تراجع كتب
السنة المعروفة الموثوقة، أما إن تأخذ كتاباً غريباً، أو مجهولاً
ونعتمد عليه ونتقل منه الحديث فهذا يوقعك في الخطأ،
والآحاديث فيها الموضع المكذوب على الثُّبُرِي^(٣)، وفيها
الضعيف، وبين هذا كتب أهل الفن المتخصصين في الحديث.

س: اعتدنا أنا وبعض زملائي في هذه المدينة «الاهوري» أن
نصلِّي أسبوعاً قيام ليل وهي عبارة عن أربع ركعات، وأربع
ركعات شفعات، وثلاث ركعات ونِسْراً، نصلِّيها جماعة في كل

(١) انظر السنن الكبرى، للبيهقي (٢٤٨/٢، ٢٤٩) من حديث أوس بن أوس،
واسن وابي أمامة رض.

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٢١٤/٢١٥) من حديث أبي هريرة رض.

أسبوع، وفي كل أسبوع يوم أحدنا، حتى قبل أسبوع دعوت إمام مسجدنا - وبالطبع هو باكستاني - أن يحضر تلك المرة معنا، ويقوم الليل معنا - وبالطبع يكون هو الإمام - فأجابتني بقوله إن هذا عمل منكر، وهذه بدعة، وهي مكرورة كراهية تحرير لائتها نافلة، والأصل فيها الانفراد وليس الجماعة، فلم أستطع الرد عليه، لكنني قلت له: ربما هذه في مذهبك - أي: المذهب الحنفي -، وقد يكون هناك خلاف بين المذاهب الثلاثة الأخرى؟ فقال لي: لا، المذاهب الأربع كلها متّقة على أن الأصل فيها الانفراد، ولا تصلح جماعة.

نرجو منكم أن تفتونا: هل يجب أن نصلّيها جماعة اطلاقاً مهما كان العذر؟ أو أنه ليس هناك شيء في الأمر إذا صلّيناها جماعة بنية التربية والتدرّب، والتعود على أن تصرف ذلك الوقت في طاعة الله، وهل هي بدعة منكرة، كما قال الشيخ الباكستاني؟ نرجو منكم تفصيل ذلك؟ وما تلك التي قرأتها عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما كان يأنى وبصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الليل؟

ما قال هذا الإمام هو الصحيح، وهو الصواب، وأن ما قلتموه بدعة، لأن التزام عدد معين من حالات الليل بدعة؛ لأن لم يرد تحديد في هذا، بل يصلّي المسلم ما تيسر له بدون تحديد بعدد محدّد.

وأيضاً التزام الجماعة لها بدعة أخرى، لأن التزام الجماعة للتافلة، لم يرد به دليل، وإنما تشرع الجماعة في التافلة في أشياء مخصوصة مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة التراويح.

وأما ما عدا ذلك، فإن التافلة لا تصلى جماعة، بصفة مستمرة، وإنما تصلى فرادى كلُّ يصلى لنفسه، وصلاته في البيت أفضل.

أما صلاتناها جماعة بغير صفة مستمرة فلا مانع من ذلك، وهو الذي يحمل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره حينما قام النبي صلوات الله عليه بصلوة في الليل، فقام ابن عباس وصلى معه، وأفوه النبي صلوات الله عليه على ذلك^(١)، وحينما صلى حلية رضي الله عنهما مع النبي صلوات الله عليه من آخر الليل^(٢)، فصلاته جماعة بدون التزام وبدون اعتقاد لذلك لا حرج فيه.

أما ما ذكرت من أنك أنت وزملاؤك التزمتم أن تصلوا في ليالي معينة عدداً من الركعات جماعة، فهذا كله من البدع التي ليس لها أصل في الشرع، وما ذكره لكم هذا الإمام هو عين

^(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/١٥)، وصحیح الإمام مسلم (١/٥٩٥، ٥٩٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

^(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم (١١/٥٩٦)، ١٣٧٧ من حديث عبد الله رضي الله عنهما.

الصواب.

فعليكم أن تتركوا هذا الاعتقاد، وأن يصلوا كل منكم من الليل ما تيسر ويفتحم ذلك بالورق.

وكون ذلك في البيوت أفضل منه في المساجد؛ القول الثاني **الثاني**: «فإن خير صلاة الليل في بيته الا صلاة المكتوبة»^(١).

س: هل ورد نص قرآنى، أو حديث نبوي يقيد قيام ليلة النصف من شعبان، وصيام نهاره؟ وإذا كان ذلك وارداً هل هناك كيفية معينة لقيام ليلة النصف من شعبان؟

إنه لم يثبت عن **الثاني** بخصوص ليلة النصف من شعبان، ولا صيام اليوم الخامس عشر من شعبان، لم يثبت عن **الثاني** دليل يعتمد عليه، فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، من كان له عادة القيام والتهجد من الليل، فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها، من غير أن يكون لها ميزة؛ لأن تخصيص وقت بعبادة من العبادات لا بد له من دليل صحيح.

فإذا لم يكن هناك دليل صحيح، فتخصيص بعض الأوقات بنوع من العبادة يكون بدعة، وكل بدعة ضلاله.

(١) رواه الإمام سلم في صحيفه (١١/٥٣٩، ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت (رض)، وللحديث قصة

وكذلك لم يرد في صيام اليوم الخامس عشر من شعبان، أو يوم النصف من شعبان، لم يثبت دليل عن **النبي ﷺ** يقتضي مسروعيه صيام ذلك اليوم، وما دام أنه لم يثبت فيه شيء يخصه، فتخصيصه بالصيام بدعة؛ لأن البدعة هي ما لم يكن له دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسوله **ﷺ**، بما يزعم فاعله أنه يتقرب به إلى الله **ﷻ**، لأن العبادات توقيقية، لا بد فيها من دليل من الشارع.

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع فكلها ضعيفة، كما نص على ذلك أهل العلم، فلا يثبت بها تأسيس عبادة، لا بقيام تلك الليلة، ولا بصيام ذلك اليوم؛ لكن من كان من عادته أن يصوم الأيام البيض، فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره، أو من كان من عادته أنه يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس، وصادف ذلك النصف من شعبان، فإنه لا حرج عليه أن يصوم على عادته، لا على أنه خاص بهذا اليوم.

وكذلك من كان يصوم من شعبان صياماً كثيراً كما كان **النبي ﷺ** يصوم ويكثر الصيام من هذا الشهر^(١)؛ لكنه لم يخص هذا اليوم، الذي هو الخامس عشر، لم يخصه بصيام؛ فإنما يدخل تبعاً.

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/٨١٠، ٨١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحاصل : أنه لم يثبت بخصوص ليلة النصف من شعبان دليل يقتضي إحياءها بالقيام ، ولم يثبت كذلك في يوم الخامس عشر من شعبان دليل يقتضي تخصيصه بالصيام ، فما فعله بعض الناس خصوصاً العوام في هذه الليلة ، أو في هذا اليوم هذا كله بدعة يجب التهرب منه ، والتحذير منه ، وفي العادات الثابتة عن النبي ﷺ من الصلوات والصيام ، ما يعني عن هذه المحدثات ، والله تعالى أعلم .

س : بعض الناس عند بداية الصلاة يقول : نويت أن أصلِي كذا وكذا فرضاً على الله العظيم ... ما حكم هذا القول بارك الله فيكم ؟

ما سأله السائل من أن بعض المسلمين يتلفظ بالنية قبل الصلاة ويقول : نويت أن أصلِي كذا وأصلِي كذا ، وهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، فلم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه وخلفائه الراشدين ، ولا عن الفرسون المفضلة ، ولا عن الأئمة المعتبرين أنهم كانوا يخوضون في بداية الصلاة أو غيرها من العبادات : نويت كذا وكذا ، وإنما يخوضون في قلوبهم ، والنية محلها القلب ، وليس محلها اللسان ، والله جل وعلا - يقول : **(مَلَّ أَقْبَلُوكُنَّ أَنَّهُ بِدِيْنِكُمْ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَمَا يَرِيدُونَ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئاً)** (الخراء : ١٦) .

فهذا من البدع التي لا يجوز عملها والاستمرار عليها ، بل على المسلم أن ينوي بقلبه ، وبقصد بقلبه أداء العبادة التي شرعتها الله بدون أن يتلفظ بذلك ، لأن التلفظ بالنية من البدع المحدثة ، وما نسب إلى النافع رحمه الله أنه يبرى هذا ، فهذا لم يثبت عنه ، وإنما الذي ثبت عنه أنه قال : «إن الصلاة لابد من النطق في أولها» . ويريد بذلك تكثیر الإحرام ، وليس معناه أنها تبدأ بالتلفظ بالنية .

ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١) .

س : مسجد تمام فيه بدعة في كل أسبوع . هل تجوز الصلاة فيه ؟ وإذا أوقفت هذه البدعة هل تجوز الصلاة فيه ؟

أنت لم تذكر نوع هذه البدعة ، ولكن على أي حال : البدع محرمة ، ولا سيما عملها في المساجد التي هي بيوت الله سبحانه ، ومواطن العبادة لا يجوز أن تمام فيها البدع ، لأن البدع ضد الشريعة ، وضد العبادة وهي من عمل الشياطين وأتباع الشياطين ؛ فلا يجوز أن تعمل البدعة من المسلمين مطلقاً في أي مكان ، ولا سيما في المساجد .

وهذا المسجد الذي تمام فيه بدع إذا كان بإمكانك أن تزيلها إذا حضرت ، وأن تمنعها فإنه يجب عليك ذلك ، أن تذهب إلى هذا المسجد ، وتمنع البدع وتصلي فيه تقييم الصلاة فيه ، وتعمره بطاعة

(١) انظر : مجمع الفتاوى ، شيخ الإسلام (٢٢٠ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

الله تعالى، وبإحياء السنة وإماتة البدعة.
أما إذا كنت لا تقدر على إزالة هذه البدع والمنكرات من المسجد، فعليك أن تلتئم مسجداً آخر ليس فيه شيء من البدع وتصلي فيه.

رس: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ جماعة جهراً دبر كل صلاة؟

الصلاحة على النبي ﷺ مشروعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا أَدْرَأَ اللَّهُ وَتَبَرَّكُتُمْ بَصَلُونَ عَلَى النَّبِيِّ بَنَانَ الْبَرِّ مَا تَرَوْا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦).

ولقوله ﷺ: «... وَحِينَما كُنْتُمْ نَصْلُو عَلَيْهِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي»^(١).

وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٢).

فالصلاحة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال، وهي مشروعة، وفيها أجر عظيم، ولكن تخصيصها بوقت من الأوقات، أو بكيفية من الكيفيات لا يجوز إلا بدليل، فالصلاحة على النبي ﷺ جماعة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢)، ورواه أبو داود في سنّة (٣٢٥)
بحسرة، كلاماً من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٣٠/١) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

بعد الفريضة بصوت جماعي - كما ينقول السائل - هذا من البدع والتحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

أما أن يصلى المسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بنفسه بدون ارتباط بالأخرين، ويدون صوت جماعي فهذا من أفضل الأعمال؛ ولكن لا يلتزم هذا بعد كل صلاة؛ لأنَّه لم يرد، وإنما ورد الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الشهد الأخير، أما أن يلتزم دائمًا بعد السلام فهذا لا يجوز؛ لكنَّ لو صلى عليه بعض الأحيان بدون ارتباط بجماعة، ويدون كيفية خاصة كما ورد في الرؤا فهذا لا يأس به.

س: تعودت عائلتي بين فترة وأخرى، وفي كل مناسبة أن نقيم احتفالاً في البيت لمولد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويتضمن دعوة شخص مزمن لديه كتاب اسمه «شرف الأنام» ويتضمن الكتاب مولد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وسيرته بعد النبوة وقبلها، وأبيات شعر في مدحه صلوات الله عليه وآله وسلامه. وكذلك تقوم بذبح ذبيحة، ونعمل وجبة ندعو لها جيراننا وأقرباءنا متوكين من كل هذا أن يمنع المذهبون إلى السيرة النبوية، وخصال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الكريمة، وفضائله، ومعجزاته؛ ليزيدوا إيمانهم بالواحد الأحد، وكذلك نرجو الأجر والثواب من حراء إطعامنا لهؤلاء الناس؛ الذين من بينهم الفقير والبئس وغيرهم. فهل هذا العمل صحيح أم لا؟ علمنا أنَّ هذا الشخص الذي يقرأ المولد بتناقض أجزاءً نقدِّها منا، هل يجوز ذلك أم لا؟

أولاً: عمل المولد النبوى بدعة لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين وصحابته الكرام، ولا عن الفرون المفضلة أنهم كانوا يقيمون هذا المولد، وهم أكثر الناس نجية لرسول الله ﷺ، وأحرص الأمة على فعل الخير؛ ولكنهم كانوا لا يفعلون شيئاً من الطاعات إلا ما شرعه الله ورسوله عملاً يقوله: **﴿وَمَا يَنْهَاكُمْ رِبُّكُمْ مَحْدُودَةٌ فَمَا تَهْمَمْ هُنَّ مَاتَهُوا﴾** [الخر].

لذا، فلما لم يفعلوا إقامة هذا المولد غلباً أن ذلك بدعة.

وإنما حدثت إقامة المولد والاحتفال به بعد مرضي الفرون المفضلة، وبعد القرن السادس من الهجرة، وهو من تقليد النصارى؛ لأن النصارى يحتفلون بمواليد المسيح **ﷺ**، فقلدهم جهلة المسلمين، ويقال: إن أول من أحدث ذلك الفاطميون ب يريدون من ذلك إفساد دين المسلمين واستبداله بالبدع والخرافات.

الحاصل: أن إقامة المولد النبوى من البدع المحرمة التي لم يرد بها دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ: **«وَشَرِّ الأمْرَ مُحَدِّثَنَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»**^{١١}.

والنبي ﷺ يقول في الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه

(١١) رواه النسائي في بـ (١٨٩، ١٨٩)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٩) كلاماً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أمرنا؛ فهو رد^(١).

وفي رواية: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد^(٢). وهذا من الأحداث في الدين ما ليس منه؛ فهو بدعة وضلاللة.

وأما فرادة السيرة التبوية للاستفادة منها فهذا يُمكّن في جميع أيام السنة كلها، لا بأس أن تقرأ سيرة الرسول ﷺ، وأن تقرّرها في مدارسنا وتدارسها، وأن تحفظها لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِنَا أَنَّوْ أَنْتُمْ حَسَنُونَ» [الأحزاب: ٢١]. ولكن ليس في يوم المولد خاصة؛ وإنما نقرأها في أي يوم من أيام السنة كلها حسب ما يتيسر لنا، ولا تقييد بيوم معين.

وكذلك إطعام المساكين والآيتام، فالإطعام أصله مشروع، ولكن تقييده بهذا اليوم بدعة؛ فتحن نطعم المساكين، وتصدق على المحتاجين في أي شيء، وفي أي فرصة سنت، وأما الذي يقرأ المولد ويأخذ أجرة، فأخذته للأجرة محرّم، لأن عمله الذي قام به محرّم، فأخذته الأجرة عليه محرّم، أضف إلى ذلك أن هذه الفضائل، وهذه المدائح لا تخلو من الشرك، ومن أمور محرّمة مثل قول صاحب البردة:

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٦/٧).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٧/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يا أكرم الخلق ما لي من الوراذه
 سواك عند حلول الحادث العجم
 إن لم تكن في معادي أخذنا بيدك
 فهل لأنقل بازلت القدم
 فإن من جودك الدنيا وضربيها
 ومن علومك علم اللوح والقلم
 وأثناء هذه الفصيدة الشركية بما يقرأ في الموارد
 س: ما حكم الشرع في نظركم بالاحتفال بعيد الأم، وأعياد
 الميلاد، وهل هي بدعة حسنة، أم بدعة سيئة؟

الاحتفال بالمواليد سواء مواليد الأنبياء، أو مواليد
 العلماء، أو مواليد الملوك والرؤساء كل هذا من البدع التي ما
 أنزل الله بها من سلطان، وأعظم مولود هو رسول الله ﷺ،
 ولم يثبت عنه، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن صحابته،
 ولا عن التابعين لهم، ولا عن القرون المفضلة أنهم أقاموا
 احتفالاً يتناسبة بولده ﷺ، وإنما هذا من البدع المحدثة التي
 حدثت بعد القرون المفضلة على يد بعض الجهال، الذين
 قلدوا التنصاري باحتفالهم بمولود المسيح esus، والنصارى قد
 ابتدعوا هذا المولد وغيره في دينهم، فالسبعين AA لم يشرع

لهم الاختفال بموالده، وإنما هم ابتدعواه فقل لهم بعض المسلمين بعد مضي القرون المفضلة.

فاحتفلوا بمواليد محمد ﷺ كما يحتفل النصارى بمواليد المسيح، وكلا الفريقين مبتدع وضال في هذا؛ لأن الآباء لم يشرعوا لأنهم الاختفال بموالدهم، وإنما شرعوا لهم الافتداء بهم وطاعتهم واتباعهم فيما شرع الله ﷺ، هذا هو المشروع.

أما هذه الاختفالات بالمواليد فهذه كلها من إخاعة الوقت، ومن إخاعة المال، ومن إحياء البدع، وصرف الناس عن السنن، والله المستعان.

رس: في حالة تأخر نزول الأمطار يقوم بعض الناس بذبح الذبائح للاستفاء، فما حكم هذا العمل؟ وهل يجوز الأكل من هذه الذبائح أم لا؟

لا يجوز هذا العمل خصوصاً إذا كان ذبح هذا الذبائح للأموراء، أو للجن، أو ما أشبه ذلك فإنها ذبائح شركية؛ لأنها لغير الله ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿خُرْتَ عَلَيْكُمْ أَثْنَتِّي﴾ (الإمامية: ٢)، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْذَلْتَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (النافع: ٢)، والذبح لغير الله شرك؛ لأنه عبادة والعبادة يجب أن يرجع لفراد الله تعالى بها، قال تعالى: ﴿سَلِّمْ بِنْ رَبِّهِ﴾ (الكونية: ٢)، وقال

تعالى : ﴿فَلَمْ يَأْتِ مَلَكٌ وَلَا كَيْرٌ وَلَا يَأْتِ وَسَافٍ فَهُوَ رَبُّ الْعَنَيفِ﴾ (الأنعام: ١٦٢). والتوك هو الذبح.

والاستفاء الذي ورد عن النبي ﷺ هو صلاة الاستفاء والخطبة والدعا، بعدها على العبر، وكذلك الدعا، في خطبة الجمعة، يدعوا الإمام في خطبة الجمعة بأن يغفر الله للملائكة، وكذلك يدعوا أحباناً من غير صلاة ولا خطبة، فالاستفاء ورد عن النبي ﷺ على صفات متعددة، أما الذبح للاستفاء، فليس له أصل في الشريعة.

من: يوجد في قربنا جامع ليس له إمام؛ بل يلزم الجماعة كل من تتوفر فيه شروط الإمامة والجماعة، الذين يصلون في هذا الجامع أكثرهم من أهل البدع والضلالات - والعياذ بالله - ويعيلون إلى الدروشة والصوفية، وعندما نقدم لهم التصريح ونناشرهم بالكتاب والسنّة النبوية لا يقبلون بذلك، بل كل واحد منهم على مذهب، وعندما يسألوني أنت على أي مذهب؟ أقول لهم: أني على كتاب الله وسنة رسوله . وما صح من الأحاديث فهو مذهبـ، وأني لهم بالأدلة من الكتاب والسنّة فلا يقبلونـ، ويقولونـ: إنك لا بد لك أن تتبع مذهباً معيناًـ، والذي ليس على مذهب معين فإن عمله باطل غير صحيحـ، وإذا طال النقاش معهم تكثر الخلافات والمساكل بدون فائدةـ، فهل يجوز

السکوت عن ذلك ، وتركهم في أهوائهم وفي ظبئهم؟ وهل يجوز ترك الصلاة معهم في الصجد ، مع العلم أنى أسمع الأذان ولا أصبر على ذلك؟ وإذا ذهبت إلى الجامع يقدمونني للإمامية ، وإذا صليت بهم يشركوني في بدعهم ، فماذا أعمل كي أخلص من ذلك؟ أنتوني جزاكم الله خيراً.

* هذا السؤال يتكون من عدة نقاط :

النقطة الأولى : سؤال عن إمامية العبدع؟ العبدع بدعة يكفر بها ، أو يفتق بها لا تصح إمامته ، إذا كانت بدعه مكفرة ، أو مفسقة لا تصح إمامته ، فإذا كان هؤلاء يزأولون بدعا في الدين تتحول بهم إلى الكفر ، كالاعتقاد في الأولياء والصالحين أنهم ينفعون أو يضرُّون ، أو ما عليه غالب الصرفية المنطرفة من الاعتقاد في مشايخهم ، وأصحاب الطرق الذين يشروعون لهم من الأذكار والدين ما لم يأذن به الله ، ويأتون بأذكار قد تشتمل على الشرك ، ودعاء الأموات ، ودعاء المخلوقين من دون الله ، فمثل هؤلاء لا تصح إمامتهم ، ولا يجوز الصلاة خلفهم .

أما ما ذكرت من أنك تناصحهم ، وأنهم لا يقبلون ، فالواجب عليك بذل النصيحة والبيان ، وأما القبول والهدایة فهذا بيد الله تبارك وتعالى ، أما أنت فما عليك إلا البيان والنصيحة

والنكرار على هذا، لأن هذا من الدعوة إلى الله تعالى، ومن إنكار المنكر.

وأما ما ذكرت من التعلّب بذهب معين فهذا فيه تفصيل: إذا كان الإنسان عنده المقدرة على معرفة الحق ومعرفة الحكم بدلبله فهذا لا يتعلّب بذهب معين، إنما يرجع إلى الكتاب والسنة؛ ولكن هذا في الحقيقة منصب المُجتهدين، والغالب على أهل هذا الزمن أنهم لا يبلغون هذه العرتبة.

أما من كان دون ذلك: بأن كان لا يستطيع معرفة الحكم بدلبله من الكتاب والسنة؛ فإنه يقلد أحد المذاهب الأربعية السنية، ويأخذ به، مالم يظهر له من بعض أقوالهم مُخالفته الدليل، فإذا ظهر له قول مُخالف للدليل فإنه يتركه ويأخذ بالقول المعاون للدليل من الذهب أو من غيره.

والتعصب بذهب من المذاهب الأربعية ليس ممنوعاً مطلقاً، وليس جائزًا مطلقاً، إنما يجوز عند الحاجة، بشرط إلا يأخذ بالأقوال المُخالفة للدليل من ذلك الذهب، وإنما يأخذ ما لا يُخالف الدليل.

رس: سائلة تقول: أنا من عائلة دينية، وأنتم الفرانس، والحمد لله على هدايته، وقد كان أجدادي في حياتهم محافظين على العيادات الدينية الصحيحة، وتبينا لهم فإننا نقوم بزيارة القبورهم أنا وأولادي بين فترة وأخرى، ونتذر لوجه الله تعالى،

ولروح الشّيْب رحمه الله والصحابة والأئل الكرام، ونفي لهم بالتدوّر
باطعام المساكين، أو توزيع الطعام لوجه الله ولروح الشّيْب رحمه الله
ولأرواحهم، فهل يجوز لنا ذلك؟

أما ما ذكرت السائلة من صلاح آثارها وصلاحها؛ فنرجو
الله يعلم أن يكون ذلك صحيحاً، وأن يتغلى مما ومهما.

وأما ما ذكرت من التّيمّن بزيارة قبورهم؛ فهذا لا يجوز؛
لأن التّيمّن بزيارة القبور يعتبر من البدع، أو من وسائل
الشرك، وإذا كان الفحص التّبرك بزيارة قبورهم والاستغاثة
بهم؛ فهذا شرك أكبر.

* وإنما تزار القبور لأحد أمرين:

- إنما للدّعاء للأمراض والاستغفار لهم، والترجم عليهم.
- وإنما للاعتبار بحالهم وتذكر الآخرة؛ كما قال
الشّيْب رحمه الله: «رَوْزُوا الْقِبْرَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ»^(١).
- وأما أن تزّار للتّيمّن بها؛ فهذا لا يجوز ولا يقره الإسلام.

(١) رواه الإمام سلم في صحيحه (٢٧١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «...
لروزوا القبور؛ فإنّها تذكر الموت». ورواه الترمذى في سنّة (٩/١) من حديث
بريدة بلفظ: «... لروزواها». ورواه أبو داود في سنّة (٢١٦/٣) من حديث بريدة
بلفظ: «... لروزواها؛ فإنّها زيارة تذكر».

- وأما ما ذكرت من فعل التذور لروح النبي ﷺ ولا روح الموتى؛ فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه لم يكن من هدي السلف الصالح والغافرون المفضلة أنهم يتذورون لروح النبي ﷺ، وربما يكون هذا شركاً أكبر إذا كان التذور لروح النبي من باب التقرب للنبي ﷺ؛ لأن التذور عبادة، وصرفها لغير الله من الشرك الأكبر، وإن كان الفصد أنهم يتذورون لله ﷺ وينهدون ثوابه لروح النبي ﷺ، فهذا من البدع؛ لأنه شيء لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولم يفعله السلف الصالح، وإنما الواجب للنبي ﷺ علينا تحبّه واتباعه والاقتداء به والصلة والسلام عليه وسؤال الله الوسيلة له بعد الأذان.

وكل ذلك التذور لأرواح الموتى؛ إما أنه من وسائل الشرك، أو من الشرك.

إذا كان التذور يقصد به التقرب إلى الموتى فإنه يكون شركاً أكبر يخرج من العملة، وإن كان التذور لله ﷺ وينهدى ثوابه للموتى؛ فهذا أيضاً لم يبرد به دليل؛ فهو بدعة ووسيلة للشرك.

وإنما الذي ينافي أن يتصدق عن العيت على المحتاجين؛ فالمشروع هو الصدقة عن العيت والدعاة للعيت والاستغفار له، هذا هو المشروع للأموات المسلمين، وكذلك زيارة قبورهم على ما ذكرنا بالدعاة لهم، والاستغفار لهم، والترجم

عليهم ، والاعتبار بحالهم ، وهذا خاص بالرجال .
أما المرأة : فلا يجوز لها أن تزور القبور ؛ لقوله رض : «لعن
الله زوارات القبور» ^(١) .

وفي رواية : «لعن الله زائرات القبور» ^(٢) .
واللعن يقتضي أن هذا كبيرة من كبائر الذنب ؛ فلا يجوز
للمرأة أن تزور القبور ، وإنما هذا خاص بالرجال .

س : لي نجتمعنا عادة بالنسبة للمقابر ؛ فكل أسرة من
الأسر تخصص لها مكاناً من أرضها مقبرة لا يُقبر فيها إلا من
كان من تلك الأسرة ، وأحياناً تكون الأرض المخصصة للمقبرة
صغيرة ، فيدخلون في القبر الواحد أكثر من ميت ، إلى أن يصير
أحياناً أربع طبقات أو خمس . إضافة إلى نوع آخر من القبور
تسمى الفاسقة ، وهذه لا يكون فيها من العواني عدد كبير ؛ فهل

(١) رواه الإمام أحمد في سنده (٩/٣٧٧) من حديث أبي هريرة رض بلفظ : «إن
رسول الله صل لعن ورواه الترمذى في سنده (٤/١٦) من حديث أبي هريرة
رض بلفظ : «إن رسول الله صل لعن ورواه ابن ماجه في سنده (٥٠٢/١) من
حديث أبي هريرة رض بلفظ : «لعن رسول الله صل

(٢) رواه الإمام أحمد في السنده (٩/٢٢٩) من حديث ابن عباس رض بلفظ :
«لعن رسول الله صل ورواه أبو داود في سنده (٢١٦/٣) من حديث ابن
عباس رض بلفظ : «لعن رسول الله صل ورواه الترمذى في سنده (٤/٨)
من حديث ابن عباس رض بلفظ : «لعن رسول الله صل

يجوز هذا العمل أم لا؟

من حيث المبدأ، لا مانع أن تُخضص الأسرة أرضاً تكون مقبرة لأفرادها، ما دام أن هذه البقعة صالحة للدفن، وواسعة تسع أمواطاً كثرين^١ فإذا انتهت وضاقت، ولم يبق فيها محل للقبور المستقبلة، فإن الموتى يُدفون في مكان آخر، ولا يُدفون في القبور التي سبقوا إليها؛ لأنه لا يجوز أن يُدفن في القبر المتقدم ميت جديد إلا بعد أن يتحلل جسم الأول ويقئي ولا يبقى له بقية، أما ما دام الجسم الأول له بقية وله رفات؛ فإنه لا يجوز أن يُدفن معه ميت آخر؛ لأن الأول سبق إلى هنا وصار مُخضلاً به.

و كذلك لا يجوز أن يُدفن في الأرض المملوكة لأشخاص، أو الموقوفة لأموات أسرة معينة أن يُدفن معهم غيرهم، وإذا كان القتل كثيرون^٢ وليس هناك من يستطيع دفن كل ميت على حدة؛ فعند الحاجة لا يأس أن يُدفن في القبر الواحد أكثر من بيت^٣؛ لفعل النبي ﷺ في شهداء أحد ^{رض}.

(١) انظر في ذلك سن آبي داود (٢٦٦/٣) من حديث هشام بن عامر وانظر كذلك سن الترمذى (٣٤/١) من حديث هشام بن عامر، وكذلك سن النباتي (١/٤٠، ٤١) من حديث هشام بن عامر.

س : أبياني وأحدادي كانوا يقبعون القراءات الدينية ، ولها سيرة خاصة كانوا قد ذفنتوا فيها ، وذهبن معهم بن أباه منطقنا وأبناء العشائر الأخرى . وثبتت بعض المنعكين منهم بالدجن كثيراً بعض القبور المتميزة ؟ فهل يجوز لنا أن نسكن بالقرب منهم على العبرة ، وإن كان بعض منا قد سكن منه : فماذا يفعل ؟

إن كان القصد أنه يبني على بعض هذه القبور قباب ويتبع عليها بنايات تعظيمًا لها ؛ فهذا لا يجوز ؛ وقد لعن النبي ﷺ الذين يتخذون القبور مساجد^(١) ، ونهى عن البناء على القبور^(٢) .

قال علي بن أبي طالب عليهما السلام لأبي الهجاج : « لا أبعثك على ما يعتني عليه رسول الله ﷺ ، الا تدع قبرًا مشرقاً إلا سوية ، ولا صورة إلا خلفتها »^(٣) .

والقبر المشرف : هو المرفوع بالبناء وغيره ؛ لأن هذا يلقي النظر إليه ، وزيفما يكون وسيلة للشرك به مع تطاول الزمن وفسر

(١) انظر مسن الإمام أحمد (٢٢٩/١) وأخرجه أبو داود في سن (٢١٦/٣) من حديث ابن عباس عليهما السلام .

(٢) انظر : صحيح الإمام مسلم (٦٦٧/٢) من حديث حارث عليهما السلام .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٦/٢) من حديث أبي الهجاج الأنصاري عليهما السلام .

الجهل بين الناس كما هو الواقع .

وقد نهى رسول الله عن البناء على القبور ، ونهى عن تجصيصها^(١) ، ونهى عن الكتابة عليها^(٢) ، ونهى عن إسراجها بالسرج والفتاديل : قال عليه السلام : « لعنة الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »^(٣) .

أما إذا كان الفصد أنها تبني عليها مساكن ، وجعل طريق فوق القبور ، فهذا لا يجوز ، لأن فيه إهانة للقبور ، أما السكن في المساكن القريبة ، فلا مانع منه ، إذا لم يحصل منه أذية للقبور وامتهان لها .

س : يضع بعض الناس علامة حجر كبير من الرخام ، أو وسماً معيناً لمعرفة قبر العبد حتى تتم زيارته بدون التبرك وخلقه ؟

(١) انظر : صحيح الإمام سلم (٢/٦٦٧) من حديث جابر عليه .

(٢) انظر : سنن الترمذى (١/٦) من حديث جابر عليه ، وكذلك سنن النانى (٤/٦) من حديث جابر عليه ، وكذلك سنن ابن ماجه (١/١٩٨) من حديث جابر عليه ، وكذلك سنن الحاكم (١/٣٧١) من حديث جابر عليه .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٣٧) من حديث أبي هريرة عليه بخط : « إن رسول الله عليه لعن ... ». رواه الترمذى في سنه (١٢/١) من حديث أبي هريرة عليه بخط : « إن رسول الله عليه لعن ... ». رواه ابن ماجه في سنه (١/٥٠٦) من حديث أبي هريرة عليه بخط : « لعن رسول الله عليه ... » .

لا يأس بوضع الحجر على القبر؛ ليكون علامة يُعرف بها عند زيارته؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا في قبر عثمان^(١)، أما الكتابة على القبر؛ فإنها لا تجوز؛ لشيء أن النبي ﷺ نهى^(٢) عن ذلك^(٣)، لأن هذا وسيلة إلى الشرك والغلوّ فيها.

س: هل يجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر، أو كتابة آية من القرآن في ذلك؟

لا يجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر، أو على القبر؛ لأن الرسول ﷺ نهى^(٤) عن ذلك^(٥)، حتى ولو آية من القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حرف واحد؛ لا يجوز.

أما إذا علم القبر بعلامة غير الكتابة؛ لكي يُعرف للزيارة والسلام عليه، كان يخطئ خطأ، أو يضع حجراً على القبر ليس فيه كتابة، من أجل أن يزور القبر ويسلم عليه؛ لا يأس بذلك.

أما الكتابة؛ فلا يجوز؛ لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشرك^(٦).

(١) كما في سن أبي داود (٢٠٩/٣) من حدث العطّاب، ومن ابن ماجه (١/١٩٨) من حدث أنس بن مالك رضي الله عنه، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٢/٣) من حدث العطّاب.

(٢) كما في سنن الترمذى (٤/٦)، وسنن الشافعى (٤/٨٦)، وكذلك سنن ابن ماجه (٤/٤٩٨)، ومسند رواح الحاكم (١/٣٧٠) كلهم من حدث جابر رضي الله عنه.

(٣) سنن تخریبیه في الصفحة السابقة.

فقد يأتي جيلٌ من الناس فيما بعد، ويقول: إنَّ هذا القبر ما كتب
عليه إلَّا أنْ صاحبه فيه خيرٌ ونفعٌ للناس، وبهذا حدثت عبادة
القبور.

من: يوجد لدينا في بعض المناطق، وخصوصاً عشيرتي
التي أنتي إليها، ما يلي في موضوع العزاء والوفيات: يقومون
بالتوأفُد لدى أقرباء العيت في أهداد كبيرة؛ وقد يقومون
بنصب الخيام في بعض الأحيان لكثرَة الرِّحَام، وينتفعون
الوقود من العاثير الأخرى، وكلَّ عشرة منهم شخص يقوم
بالتحديث، ويسرد جمِيعاً من الآيات في الموت والصَّير، قبل أن
يتناول الفهوة، ويقول في العبارات كثيراً؛ مثل: بلغنا من
تقدُّست روحه إلى الجنة... وأشياها بما هو كثير لا يسع
العنوان للذكر... .

تأمل منكم إخبارنا عن حكم ذلك وإيقاض الصحيح في أمر
التعزية من جهة العدة والمكان والأدعية التي يقولها من يقدم
على مثل هذه الجموع، نربذ ما كان عليه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وصحابته
رضي الله عنه.

كما أتني أهل وأرجو من الله أولاً ثم من أصحاب الفضيلة
العلماء - وفقهم الله - الإطلاع على هذه المخالفات في التعازي
عند كثير من العاثير، وكتابه رسائل في ذلك إذا أسكن ذلك،

لهم الناس الأحكام الشرعية.

التعزية عند الوفاة مشروعة؛ لأنها من باب العراسة، وفيها دعاء للعيت، وذلك بأن يقول المعزى لمن أصيب بوفاة قريب: أحسن الله عزاءك، وغفر مصيبتك وغفر لعيتك.

ولا ينبغي أن يكون هناك مبالغات في العزاء؛ من نصب الخيام، والاجتماع الكبير، والتلوّث في صنعة الطعام والولائم، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : «كُنْتَ تَعْدُ صنعة الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة»^(١).

وإنما السنة أن يصنع طعاماً من أحد أقارب المصابين أو غير أهله، يقدم إليهم بقدر حاجتهم، من باب العراسة لهم، كما قال رضي الله عنه لأهله لما بلغه استشهاد جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه جاءهم ما يشغلكم»^(٢).

ثم إنه لا ينبغي الجلوس للعزاء في مكان مخصوص والإعلان عن ذلك، وإنما يعرّي المصايب إذا التقى به في أي مكان، ويكون في الوقت القريب من حصول الوفاة. والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد في سنده (٢٠٤)، ورواه ابن ماجه في سنده (٦٦١/١) من حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في سنده (٢٠٥/١) من حديث عبد الله بن جعفر، ورواه الترمذى في سن (٣٢٩/٣)، ورواه أبو داود في سنده (١٩١/٣)، ورواه ابن ماجه في سن (٦٦٤/١) كلهم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

س : في مدحنا عادةً غريبةً ، وذلك أنهم إذا دفعوا الميت ، وانتهوا من دفنه ؛ وقف رجل على القبر ، وقال : يا فلان بن فلان ! إذا سُلّت : من ربّك ؟ فقل : ربّي الله . وإذا سُلّت : ما دينك ؟ فقل : ديني الإسلام . وإذا سُلّت : من ربّك ؟ فقل : محمد ﷺ . فهل بهذه العادة أصل في دين الله ﷺ من قريب أو بعيد ؟ افتونا مأجورين .

هذا ما يسمى بالثّلقين ، ويرى فيه حديث لم يثبت عن النبي ﷺ ، فلا يجوز فعله ، ونجبه إنكاره ؛ لأنّه بدعة .

والثابت عن النبي ﷺ ، أنه إذا فرغ من دفن الميت ؛ وقف على قبره هو وأصحابه ، وقال : « استغفروا للأحكام ، واسأوا الله التثبيت ؛ فإنه الآن يُسأله »^(١) .

وذلك بأن يقال : اللهم اغفر له ، اللهم ثبّه . ولا ينادي العيت ويملأ كما يفعل هؤلاء الجهّال . والله أعلم .

س : أسمع من بعض الناس أن هناك صلاة تسمى صلاة الغدية ، أو الهدية ، تنفع الميت في قبره ؛ فما صحة ذلك الأقاويل ؟

ليس هناك صلاة تسمى صلاة الغدية ، أو الهدية تنفع الميت .

(١) رواه أبو داود في سنّة (٢١٣/٣) من حديث عائذ موالي عثمان بن عفان ، ورواه الحاكم في مستدركه (١/٣٧) من حديث عثمان بن عفان ثقة .

وهذه الصلاة مبتداعة مكذوبة؛ والذى ينفع العيت أن يعمل له ما شرعه الله من الصدقة والذِّعاء والاستغفار له والحج والعمرة له، وما لم يثبت بدليل صحيح فهو بدعة يضر ولا ينفع؛ قال **بن حمزة** : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

س: ما حكم بناء القبور في المساجد؟ وخاصة أن شخصاً قال لي: إن قبر الرسول **صلوات الله عليه** موجود في المسجد النبوي؟ **نهى النبي** عن البناء على القبور، وأمر بتسويتها^(٢)؛ لأن البناء على القبور وسيلة إلى عادتها من دون الله؛ كما حصل للأمم السابقة، وكما حصل في الإسلام، لئلا يتنى الجن والإشباح على القبور؛ حصل من الشرك بسبب ذلك ما هو معلوم.

والنبي **صلوات الله عليه** لم يُنَهَّى على قبره، وإنما دُفِنَ في بيته **صلوة خوفاً** من أن يتخذ مسجداً لو دُفِنَ بارزاً مع أصحابه؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة **رضي الله عنها**: لما نزل برسول الله **صلوة** : -يعني: نزل به العوثر -: جعل بطرخ خصيصة له على وجهه، فإذا أغمض بها، كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى».

(١) رواه الإمام سلم في صحيحه (٣/١٣٤٣، ١٣٤٤)، من حديث عائشة **رضي الله عنها**.

(٢) كما في صحيح سلم (٦٦٦/٢) من حديث أبي الهجاج الأستاذ، و(٦٦٧/٢) من حديث حاتم بن عبد الله.

الخلوا قبور انبائهم ماجدة». يحدّر ما صنعوا، ولو لا ذلك لأبرز قبره؛ غير أنه تخىء أن يُشَخَّد مسجداً . . . رواه الشيخان^(١).

وبه يعلم أنَّه لم يُبَيِّن على قبر النبي ﷺ فصداً، وإنما دُفِن في بيته؛ حفاظاً عليه من الغلو فيه، وافتتان العوام به، والله أعلم.

س: يرى البعض من الناس أن القبر الذي يُبيَّن مزيلاً خاصة على غيره، ثُبُر الطواف به، والدعاء والصلوة إليه، إلى أي حد يصح هذا القول؟ وهل لزيارة قبر النبي ﷺ أدب خاص؟

فبر النبي ﷺ تُشرع زيارته لمن زار مسجده^(٢)، ولا يجوز السفر لقصد زيارة قبره^(٣) وإنما يُشرع السفر من أجل زيارة مسجده الشريف والصلوة فيه؛ لقوله ﷺ: «لَا شَرَّدَ الرُّحْمَانُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَاجِدَةٍ: التَّسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُهُ هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»^(٤). وفي رواية: «لَا تَشْدُرْوا»^(٥)؛ بالنفي.

فلا يجوز السفر لزيارة القبور؛ لا قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره من الأنبياء والصالحين، ولا يجوز السفر من أجل الصلاة في

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/٩٠، ٩١، ٩٢) بحروفه، وكذلك انظر: صحيح سلم (١/١).

(٢) بدون ذكر؛ ولو لا ذلك . . . كلاماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام سلم في صحيحه (٩٧٦/٢) من حديث أبي سعيد الحదري رضي الله عنه.

مسجد غير المساجد الثلاثة، ومن باب أولى من السفر للمساجد
الصغيرة على القبور؛ لأنها مساجد بنيت للشرك وعبادة غير الله.

وأذاب زيارة قبر النبي ﷺ: أنَّ من زار قبر النبي ﷺ؛ فإنه يسلم
عليه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحْمَةُ ربِّكَ وبرَّكَانَهُ، ثم
يسلم على صاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١)، ثم ليتصرف.

ولا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ ولا بقبر غيره من الأولياء
والصالحين؛ لأن الطواف من خصائص الكعبة المشرفة، وهو
عبادة لله سبحانه، لم يشرعها في غير الكعبة.

ولا يجوز الدُّعاء عند قبره بكلمة ولا قبر غيره، وإنما يكون
الدُّعاء في المساجد والمقابر المقدسة في عرفات ومزدلفة
ومنى وفي الطواف بالبيت والسبعين بين الصفا والمروءة، هذه هي
الأماكن المخصصة للدُّعاء، وما سواها لا مزية له؛ فلا يجوز
شخصيَّة إلا بدليل، والدُّعاء عند القبور وسيلة إلى الشرك،
فالدُّعاء عند قبره بكلمة عند قبر غيره بدعة ووسيلة من وسائل
الشرك.

والأدب الذي ينبغي عند زيارة قبر النبي بكلمة هو الهدوء
وعدم رفع الصوت، وينبغي تجنب البدع التي يفعلها بعض
الجهال عند قبره بكلمة وطلب الحوائط منه، وهذا شرك أكبر.

(١) انظر: المصنف بعد الرزاق الصعاني (٥٧٦/٣).

وكل ذلك يذكره تكرار زيارة قبره كلما دخل المسجد؛ لأنَّه ~~يُنْهى~~^{يُنْهَى} عن ذلك، وقال: «لا تدخلوا قبرَي عبداً»^(١). ولم يكن الصحابة ~~يُنْهِي~~^{يُنْهَى} بيزورون قبره كلما دخلوا المسجد؛ وإنما كان بعضهم يفعل ذلك إذا قدم من سفر؛ كابن عمر ~~يُنْهِي~~^{يُنْهَى}، والله أعلم.

س: كان يوجد في قريتنا رجل صالح، فلما مات: قام أهله بدفعه بالمسجد الصغير الذي نؤدي به الصلاة، والذي بناء هذا الرجل في حياته، ورفعوا القبر عن الأرض ما يقارب المتر، وربما أكثر، وبعد عدة سنوات قام ابنه الكبير بهدم المسجد الصغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر من الأول، وجعل هذا القبر في غرفة متعزلة داخل المسجد؛ فما حكم هذا العمل والصلاحة في المسجد؟

بناء المساجد على القبور، أو دفن الأموات في المساجد؛ هذا أمر يحرمه الله ورسوله وإجماع المسلمين، وهذا من رواسب الجاهلية، وقد كان التصارى بينهن على أنبيائهن وصالحיהם المساجد، كما قال النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ لما ذكرت له أم سلمة

(١) رواه الإمام أحمد في سنده (٢٦٧) من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود في سنده (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٥٧٦) (٣).

كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير؛ قال - عليه الصلاة والسلام - : « أولئك إذا ماتت فيهم العبد الصالح - أو : الرجل الصالح - : بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شر لر الخلق عند الله »^(١) .

وقال **رسول الله** : « لا فلا تخذلوا القبور مساجد ، فلأنني أنهاكم عن ذلك »^(٢) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي حذر فيها رسول الله **رسول الله** أن تسلك هذه الأمة ما سلكت النصارى والمشركون قبلهم من البناء على القبور ، لأن هذا يفدي إلى جعلها ألهة تعبد من دون الله **رسول الله** : كما هو الواقع المعاصر اليوم ؛ فإن هذه القبور والأضرحة أصبحت أوثاناً عادت فيها الوثنية على أشدّها ؛ فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

والواجب على المسلمين أن يتحذروا من ذلك ، وأن يتبعدوا عن هذا العمل الشنيع ، وأن يزيلوا هذه البناءات الشركية ، وأن يجعلوا المقابر متعددة عن المساجد ، المساجد للعبادة والإخلاص والتوحيد : « فَإِنْ يُؤْتُنَ أَبْنَانَ اللَّهِ لَنْ تُرْفَعْ وَيُنْكَرْ بِهَا أَنْتَمْ » (الشورى: ٢٢) . والمقابر تكون لأموات المسلمين ، ونكون متحدة ؛ كما كانت على عهد رسول الله **رسول الله** ^(٣) .

^(١) رواه البخاري في صحيحه (١/١١٦) من حديث عائشة **رسول الله** .

^(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/٣٧٧، ٣٧٨) من حديث عبد الله بن عباس .

والقرون المفضلة .

أثاً أن يدفن العيْث في المسجد ، أو يقام السجدة على القبر بعد دفنه ؛ فهذا مخالف للدين الإسلام ، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع المسلمين ، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تفشى ووقع في هذه الأمة بسب ذلك .

* والحاصل : أنه يجب عليكم أثباها السائل ، وكل من يسمع من المسلمين ، يجب عليهم إزالة هذا المذكر الشيع .
 فهذا العيْث الذي دُفِنَ في المسجد بعد بناء المسجد واستعماله مسجداً ، ثم دفن فيه هنا العيْث ، والواجب أن ينشئ هذا العيْث ، وينقل ويُدفن في المقابر ويُخلص المسجد من هذا القبر ، ويفرغ للصلوة وللثُرُود وللمعبادة ، هذا هو الواجب عليكم .
 س : في قريتنا مسجد ، ويدخله قبر شيخ يدعى البانى ، نهل بمحوا إزالة هذا القبر العيْنى بداخل المسجد ، ويدخل مكانه في ساحة المسجد ؟

لهاك أناس يقولون : إن هذا خطأ .

وأناس يقولون : الشيخ لا يضر ولا ينفع ، فلا داعي لإزالته .
 علماً بأن فيه حجرة تذبح فيها الذبائح من تذور وغيرها ، فماذا علينا أن نعمل به ؟ أرشدونا وفقكم الله .

لقد حذر النبي ﷺ من بناء المساجد على القبور واتخاذها معايداً قال عليه السلام: «إشدّ خطب اللّه على قوم انحدروا مقابر أئيائهم وصالحهم ساجدة»^(١).

وقال عليه السلام: «إذْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ ثُورَ أَئِيَّاهُمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَلَوْلَيْهِ أَنْهَاكُمْ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في منع هذا العمل القبيح الذي يتول بالقبور إلى أن تكون أوثاناً تُعبدُ من دون اللّه، وتُذبح لها القرابين، وتُقرَبُ لها التَّذْوِيرُ؛ كما ذكر السائل، فإن هذا من أفعال الجاهلية، ومن فعل اليهود والنصارى مع أئيائهم والصالحين منهم، وهذا هو الذي أوقع الشرك في قوم نوح عليهما السلام غلوا في الصالحين والأموات، وعبدوهم من دون اللّه، فتسأل اللّه العافية والسلامة.

وقد وقع ما حذر منه النبي ﷺ في هذه الآية، فاتخذت القبور مساجد في كثير من الأمصار، وبنيت عليها القباب،

(١) رواه الإمام مالك في المعرضا (١٧٢/١) من حديث عطاء بن يسار، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٩٦/١) من حديث زيد بن أسلم، يدورون ذكره: «وصالحهم».

(٢) رواه الإمام سلم في صحيحه (١/٣٧٧، ٣٧٨) من حديث عبد

وصرفت لها كثيراً من أنواع العبادات وطلبت منها الحوائح من دون الله تعالى .

فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم !!!

أثنا ما سأله من أنه: هل يخرج القبر من المسجد أو لا؟ فالواجب على المسلمين أن ينظروا في هذا الأمر: فإن كان القبر سابقاً على المسجد، وبئر المسجد عليه بعد ذلك؛ فالواجب هدم المسجد وإيقاف القبر على ما هو عليه؛ لأن الأحقية للقبر، والمسجد هذا مسجد أنت على الترک وعلى معصية الله ورسوله، ويجب هدمه.

أما إذا كان العكس، وهو أن المسجد ينتهي من الأول على أساس شرعي وعقيدة سلیمة، ثم دفن فيه بعد ذلك؛ فالواجب نبش القبر، وإخراجه من المسجد، ودفنه في المقابر، وعود المسجد إلى شرعه، والتخلص من هذا الجرم العظيم.

هذا هو ما يجب على المسلمين؛ وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، ورلئ هذه الأمة إلى أن تطبق أحكام دينها وما وضى به رسولها عليه السلام .

س: لو فرض أن المسجد هو السابق قبل القبر؛ فما حكم الصلاة فيه قبل أن ينشئ القبر؟
ما دام المسجد فيه القبر، ويقصد للعبادة وذبح الثور،

فلا تجوز الصلاة فيه؛ لأنَّه أصبح أثراً شركاً ومعبدًا جاهلياً لا تجوز الصلاة فيه.

س: وجدت في كتاب «الروض المربع» للإمام أحمد بن حنبل أن سبعة أماكن لا تجوز فيها الصلاة، وبين هذه الأماكن المقبرة، وعندنا في بلدنا يصلون على العُبُّت في المقبرة قبل الدفن؛ فما حكم ذلك؟

السائل يقول: وجدت في «الروض المربع» للإمام أحمد بن حنبل، والكتاب المذكور ليس للإمام أحمد بن حنبل؛ لكنه لأحد متألِّخ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو منصور بن يونس البهوي، شرح فيه «زاد المستقنع» للشيخ موسى بن سالم الحجاوي، والكتاب المذكور وأصله كلاماً على المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند المتأخرین من أصحابه.

ومن المعارض التي ذكر أن الصلاة لا تصح فيها: المقبرة، وهي مدفن العرش.

وقد ورد ذلك عن رسول الله ﷺ، أخرجه الترمذی؛ أنَّ

الثَّبِيْرِيَّ قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْخَنَّامُ»^(١).

(١) رواه الترمذی في سنة ١١/٤٣١، ٤٣٢ من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أبو داود في ١١/١٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري بحسب

وروى مسلم عن أبي مرند الغنوي رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها^(١). وعلى هذا، فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز، والصلاة إلى القبر لا تجوز، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن المقبرة ليست محلًا للصلوة، ونهى عن الصلاة إلى القبر.

والحكم من ذلك: أن الصلاة في المقبرة، أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك؛ كان محرماً؛ لأن الشارع قد ساء كل طريق تؤدي إلى الشرك، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيما أولاً في الدوائر والوسائل، ثم يصل به الغايات.

فلو أن أحداً من الناس صلى صلاة فريضة، أو صلاة نطق في مقبرة أو إلى قبر؛ فصلاته غير صحيحة.

أما الصلاة على جنازة؛ فلا يأس بها؛ فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى على القبر في فضة المرأة أو الرجل الذي كان يقم المسجد، فمات ليلاً، فلم يخبر الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته، فلما أصبح قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انلوني على قبره - أو قبرها -. فدلواه، فصلى عليه - صلوات الله وسلامه عليه -^(٢).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢١/٦٦٨) من حديث أبي مرند الغنوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فُتُنْتَي من الصلاة الصلاة على القبر، وكذلك الصلاة على جنازة قبل دفنه؛ لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالبيت؛ فكما جازت الصلاة بعد الدفن على البيت؛ فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن.

من: في بلدتي عادات جاهلية، وخاصة عندما يموت أحد الناس، تقوم النساء بالحضور عند أهل البيت، ويقمن بالزيارة الشديدة والبكاء المتواصل، وعندما تسرى الجنازة بعد غل البيت وتكتفي والصلاحة عليه؛ يتبعها النساء باللطم والزيارة ووضع التراب على رؤوسهن، دون أن ينكروا عليهن، أو ينهاهن أحد خشية من أن يقمن بالدعاء عليه، وتبقى النساء كذلك حتى الانتهاء من دفنه، ثم تقوم أم البيت أو أخته بوضع نوع من الطعام، أو الفاكهة على قبره، مدعيات أن البيت يأكلها في الليل؛ حيث إنهم إذا وضعوها لا يجدون منها في الصباح إلا القليل، ولكن الحقيقة أن الخيوانات البرية المطلقة هي التي تأكل ذلك دون علم أهل البيت، وبعد أربعين يوماً من وفاته يصوم أهله أو الغرباء بعمل عناء كبير، بحضور لفيف من الأهل والأقرباء والغرباء أحياناً، وبعد الأكل تشرب القهوة والنسي، وما تبقى ينكح على الأرض حزناً على البيت، وبعدها تنتهي التعزية، وبذهب النساء، وبجعلون ذلك بكرا

إنسان يموت.

والسؤال: ما هو حكم هذه الأفعال؟ وما حكم من يفعلها؟
وما هي نصيحتكم لهؤلاء الناس؟

* هذا السؤال يتكون من عدة أمور، وكلها منكرات يتعلّق بها:

- الأمر الأول: النياحة على العيت، والنياحة محرمة، وهي من كبائر الذنوب، لقوله عليه السلام: «النائحة إذا لم تُثب قبل موتها، ثقام يوم القيمة وعليها سربال من فطران ودرع من جرب»^(١).

ولعن عليه السلام الحالفة والصالفة والشاقة^(٢).

والحالفة: هي التي تحلق شعرها عند المenses.

والصالفة: هي التي ترفع صورتها عند المenses.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المenses.

وأخبر عليه السلام أن النياحة من أمر الجاهلة^(٣); فالواجب التوبة

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري عليهما السلام.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٩/٨٣) من حديث أبي موسى بن عقبة: (إن رسول الله عليه السلام بريء من ...).

(٣) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري.

من ذلك ، وترك الباحثة على العيت؛ لأن هذا من السخط على قدر الله وقضائه ، والواجب عند ذلك إظهار الصبر والتحمّل والاحتساب؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهِيُّكُمْ بَيْنَ وَمِنْ لَهْوِ الْعَجُونِ وَلَا يُغَرِّبُنَّكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَالْأَنْفُسُ وَالْأَرْضُ وَلَا يُغَرِّبُنَّكُمْ أَنْتُمْ هُنَّ أَنْتُمْ نَصِيبُهُمْ فَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ وَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ إِلَيْكُمْ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ حَلَوْتُمْ مِنْ زَيْدِهِمْ وَرَحْمَةً وَأَرْبَيْكَ هُنَّ النَّاهِقُونَ﴾ (الفرقة: ١٥٥-١٥٧).

ويقول تعالى: ﴿مَا أَمَّا أَمَّا مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا يَأْتِيَنَّ أَقْرَبَهُ وَمِنْ يُؤْمِنُ
بِأَنَّهُ يَهْدِي قَلْبَهُ﴾ (الطه: ١١). قال بعض السلف: ﴿وَمِنْ يُؤْمِنُهُ﴾:
يعلم أن المصيبة من عند الله فيرضى ويسلم .^(٢)

- الأمر الثاني: اتباع النساء الجنائز، ودخولهن المقبرة،
والنساء متنوعات من اتباع الجنائز، ومن دخول المقابر
وزيارتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْنَّ اللَّهَ زَانِرَاتُ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ
عَلَيْهَا السَّاجِدَ وَالشُّرَجَ﴾^(٣).

فأتبع الجنائز وزيارة القبور من خصائص الرجال، أما
النساء؛ فهي متنوعة من ذلك؛ لأنهن ضعيفات، ولا يتحملن.

(١) برو孚 عن الإمام الخاطئ أبو شبل حلقة بن قيس بن عبد الله بن مالك، وانظر:
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٣٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٩/١) من حديث ابن عباس عليهما السلام: (العن
رسول الله ﷺ)، ورواه أبو داود في سنّة (٢١٦/٢) من حديث ابن عباس عليهما
السلام: (العن رسول الله ﷺ).

ويظهر من الخزع والتخط ما لا يجوز، ولأنهن يغتصرون الأحياء، ويزذين الآموات.

- الأمر الثالث: وضع الطعام على القبر، واعتقاد أن البيت يأكل منه، وهذا خرافة من أمرور الجاهلية وإضاعة للمال؛ فإنه لا يجوز عمل مثل هذا ووضع الطعام على القبر؛ لأن هذا فيه اعتقاد جاهلي، وفيه إضاعة للمال؛ بل فيه إهانة للبيت أيضاً؛ لأن هذا الطعام سوف يجتمع عليه الحشرات والكلاب والحيوانات والمعذبات؛ فهذا من السخرية، ومن الأمور المضحكة البكيرة في الواقع؛ لأنه لا يجوز أن يصدر من المسلمين مثل هذا الذي يضحك منه العقول؛ فماذا يستفيد البيت من وضع الطعام على قبره؟! واعتقاد أنه يأكل منه؛ هذا اعتقاد باطل؛ لأن البيت قد انتهى من الدنيا، وانتهى من الأكل والشرب، وانتقل إلى الدار الآخرة، ولا يأكل، ولا يشرب كما يشرب الأحياء ويأكل الأحياء.

وإنما هو في قبره إما في روضة من رياض الجنة، وإما في حفرة من حفر النار، وماذا يستفيد من وضع الطعام على قبره؟! ولكن هذا من تلاعب الشيطان بالجهال والأغراط !!

- الأمر الرابع: عمل وليمة بعد الأربعين بقصد العزاء، وهذا يدعة محرمة وإضاعة للمال، وفيه إقامة للعائمات التي

تشتعل على المحرمات والبغاء والبغاء من قضاء الله وقدره، وقد أخبر النبي ﷺ أن العيت ينافي بذلك؛ قال ﷺ: «إِنَّ الْعَيْتَ
يُعَذِّبُ بِمَا يَبْغِي عَلَيْهِ»^(١).

في هذه المجتمعات وهذا العزاء كما يسمونه وعمل هذه
الوليمة؛ كل هذا من الأمور المبتذلة التي ليست من هدي
النبي ﷺ.

وإنما سُئلَ النبي ﷺ في أيام المصيبة أن يُعمل طعاماً يبعث به
إلى أهل البيت مساعدة لهم، ومواساة لهم؛ لأنهم مشغولون
بالصبية عن عمل الطعام لهم، فيشرع لأخوائهم المسلمين أن
يعملوا طعاماً يكفيهم ويرسلون به إليهم؛ كما قال ﷺ:
«اسْتَعِرُوا لِأَلَّا جُعَفِرُ طَعَامًا؛ فَلَا يَأْتُهُمْ لَدَجَاهِهِمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(٢).

هذا الذي شرعه ﷺ وهو في أيام المصيبة، أما عمل
الوليمة بعد الأربعين؛ فهذا لا أصل له في دين الإسلام، وهو
من البدع، وإذا انتضاف إلى هذا كثرة الاجتماع وتضخم

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨١/٨٢)، من حديث المغيرة رض بلفظ:
«مَنْ يَبْغِي عَلَيْهِ بَعْذَبَ بِمَا يَبْغِي عَلَيْهِ...»، وفي لفظ: «الْعَيْتَ يُعَذِّبُ فِي قَرْبِهِ بِمَا يَبْغِي
عَلَيْهِ». من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) رواه الترمذى في سن (٣٧٩/٢)، ورواه أبو داود في سن (١٤١)، ورواه
ابن ماجه في سن (١١٥/١)، ورواه البيهقى في سن المدى (٦٦/١)، ورواه
الإمام أحمد في المسند (٢٠٥/١)، كلهم من حديث عبد الله بن جعفر رض.

الولائم؛ فهذا كلّه من أمور الجاهليّة.

س: في بلدنا عادات في العاتم، وهي إقامة أسبوع للبيت، وعلى رأس الأربعين والخول، وفي كل مناسبة من هذا تذبح الذبائح، ويحضر الرجال والنساء وتفوم النساء بلطم الخدوود والبكاء وشقّ النّياب، وتردّد محسّن العيت وذر الرّماد على الرّموز، فما الحكم في إحياء هذه المناسبات، والحكم فيما يفعل فيها بما ذكرت؟

هذه المناسبات، وهذه المأتم من الآثار والأغلال والمعنكرات التي يجب على المسلمين تركها، والحدّ منها والمنع من الإقدام عليها؛ لأنّها من المعنكرات، وهي:

- أولاً: إقامة هذه الحفلات والإسراف في هذا الإنفاق، إنفاق للمال بالياطل، فهو حرام ومنكر، ولأنه إنفاق لإقامة بدع ومنكرات.

- ثانياً: إقامة هذه الحفلات في الأربعين، وفي كذا وكذا؛ كلّ هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

- ثالثاً: ما يحصل في هذه البدع من المعنكرات الأخرى، من لطم الخدوود، وشقّ الجيوب، وذر الرّماد على الرّموز، كلّ هذا من النياحة التي حرّمها رسول الله ﷺ، ونهى عنها

أشد النهي : وقال: «ليس مثا من ضرب الخدود، وشق الجبوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

وصح في الحديث: «أنَّ النَّبِيَّ يُعذَّبُ لِي قَبْرَهِ بِمَا نَبَغَ عَلَيْهِ»^(٢)، وأخیر: «أنَّ الثَّانِيَةَ إِذَا لَمْ تَبْ قَبْلَ موْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سَرِيَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ وَهَرَقٍ مِّنْ جَزَرٍ»^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحرّم النياحة، سواءً عند وفاة النبي مباشرةً أو بعد ذلك بعده.

والواجب على المسلم أن يضرر وتحتسب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ يَنْهَى وَمِنَ الْكَوْفَةِ وَالْجُوعِ وَتَقْسِيرِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمُرْسَرَاتِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تَصْبِرُكُمْ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَسْكَنْتُمْ مُّهِاجِرَةً قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ ۝ أَلَوْلَامَ عَلَيْكُمْ حَسُوتُمْ مِّنْ رَّقِيمِهِمْ وَرَحْمَةِ أَوْلَادِهِمْ هُمُ الْمُنْهَدِّدونَ﴾ (البقرة: ١٥٥-١٥٧).

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّهِاجِرَةً إِلَّا يَادِيَ اللَّهَ وَمَنْ يُؤْمِنْ

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود رض بلحظ: «لطم الخدود» بدل: «ضرب الخدود».

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٨٢) من حديث عمر بن الخطاب بدون ذكر إذن.

(٣) انظر: صحيح الإمام مالك (٢/٦٦) من حديث أبي مالك الأشوري رض.

— — — — —

٦٩

— — — — —

بِأَنَّهُ يَهْدِ فِلِيمَ} (الغافر: ١١).

قال بعض السلف في معنى : **﴿يَهْدِ فِلِيمَ﴾** : «إنه المسلم تنصبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، غير خسي ويسلم»^(١). وهذا هو الواجب على المسلمين عند تزول المصائب.

أما إقامة هذه العاتم، وهذه الخفلاط، وهذه المنكرات بمناسبة موت الأموات؛ فهذا من البدع والمنكرات والمحرمات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهي بالتالي من الآصار والأغلال التي تحمل كاهيل أهل البيت بالتفقات، وربما يكون هذا من ثركة البيت، ويكون له ورثة قضايا، فتزخرذ ظلماً وعدواناً من حفهم. وبعض الجهال يجعل نفقة هذه العاتم المبتدةعة المحمرة من الحقوق المتعلقة بثركة البيت مثل تغسيله وتكفيه ودفته، وهذا خطأ واضح؛ لأن هذه العاتم غير مشروعة، فلا تجوز إقامتها أصلاً ولا تحويلها من ثركة البيت، ولا من غيرها؛ لقوله تعالى : **﴿وَلَا تَمْأُوا عَلَى الْأَئْمَاءِ وَالْمَدْوَنِينَ﴾** (الباثثة: ٢).

فالواجب منعها والقضاء عليها، وبيان هذا للناس حتى يتركوها.

(١) يروى عن الإمام الخاطئ أبو شبل علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك، وانظر : تفسير القرآن العظيم ، لأبي كثير (٣٧٥/٤).

رس : تفق بعض الجماعات والدول أمرًا لا كثيرة لبناء غرف وقباب ذات ثرية خاصة على قبور رؤسائهم وقادتهم، ويختضون ذلك التشرىء بزيارات منتظمة في كل عام؛ فما حكم الشرع في مثل ذلك العمل؟

بناء القباب على قبور الصالحين والرُّؤساء والقادة ليس من دين الإسلام، وإنما هو من دين اليهود والتصارى والمرتدين. قال النبي ﷺ لبعض أزواجه لما ذكرت كتبة بالجنة فيها من التصاوير: «أولئك إذا ماتوا منهم الرجل الصالح - أو العبد الصالح - ينوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شر لر الخلق عند الله»^{١١}.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «اعلم أنه قد اتفق الناسُ ساقفهم ولا حفظهم، وأولئهم وأخرهم، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها من البدع، التي ثبت النهي عنها، واشتدَّ وعيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين

وذكر الأدلة من السنة، إلى أن قال: «وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهجاج الأسدي قال: قال له علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه:

^{١١} رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١/٣٢٥، ٣٢٦) من حدث عائشة.

إلا يبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? إلا أدع بعثة إلا ظلمت، ولا قبرًا مشرقا إلا سوقة.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن ثعامة بن شفي تحريف ذلك^(١):
 وفي هذا أعظم دلالة على أن سوقة كل قبر مشرف يجت
 يرتفع زيادة على القدر المشرع واجبة متعمدة؛ فمن إشراف
 القبور أن يرفع سقفها، أو يجعل عليها القباب أو المساجد؛
 فإن ذلك من العنتين عنه بلا شك، ولا شبهة؛ وللهذا فإن النبي
 ﷺ بعث لهدمةها أمير المؤمنين، ثم إن أمير المؤمنين بعث
 لهدمةها أبو الهجاج الأنصاري في أيام خلافته^(٢). انتهى كلام
 الشوكاني كتابه^(٣).

والبناء على القبور وسيلة إلى الشرك؛ لأن الناس إذا رأوا
 هذا البناء وهذه الرُّخارف على القبور؛ اعتقدوا أنها تنفع
 وتضر، وأنها يُتبرك بها، فزاروها من أجل ذلك، وقد حملوا إليها
 القرابين والذور، وطافوا بها، وتمسحوا بجدرانها؛ كما هو
 الواقع اليوم، وهذا هو الشرك الصريح، والمنكر القبيح،
 وصيحة البناء على القبور وزخرفتها.

(١) انظر: صحيح مسلم (٢٦٦٦).

(٢) انظر: الرسائل السلفية، للشوكاني - رحمه الله تعالى - (ص ٤- ٥).

س : يعلل بعض الناس طوافهم بالقبر ، أو العزار ، أو الشجر ونحوه بأنه لعجزه التقرب بذلك العمل لله سبحانه لخسائر معينة في صاحب ذلك القبر ، أو العزار أو تلك الشجرة . فعملهم لله . وليس لذلك الشيء : فما حكم ذلك ؟

قول بعض الناس : إن طوافهم بالقبر ، أو العزار ، أو الشجر ونحوه : إنّه ب مجرد التقرب إلى الله بذلك العمل ، لأن صاحب القبر له خسائر وفضائل ، ونحن نسأل الله به ، وعلنا الله ، وليس لذلك التخلوق ؛ هذا القول هو يعنيه قول المشركين الأوّلين .

كما حكى الله ذلك عنهم بقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُدْرِكْ إِنْ أَنْتَ مَا لَا يَعْرِفُهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَةُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (ابونس: ١٦) . فمعنى قوله : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ شَرِيكٌ لَّهٗ ﴾ (ابونس: ١٨) . فمعنى عملهم هذا نرجى وعبادة لغير الله ، مع أنهم يقولون : نحن لا نعبد هؤلاء ، وإنما نستخدم وسانط بيتاً وبين الله في قضاه حوانجا .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَنْجَلْنَا مِنْ دُورِهِمْ لَا يُنَزِّلُونَا إِلَيْهِ رَأْلَعْنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ بِسْمِهِ يَعْلَمُهُمْ لَئِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذَّابٌ كَذَّابٌ ﴾ (الزمر: ٣) . سماهم كذبة ، وحكم عليهم بالكفر ، مع أنهم يقولون : نحن لا نعبد هؤلاء المخلوقين ، وإنما نريد منهم أن يقربونا إلى الله ؛ لأن

يتوسّطوا لنا عنده، ويُشفعوا لنا لديه.

وهذه هي مقالة القبور بين اليوم ثماناً، وقد حكم عليهم الله بالكفر والكذب والشرك، وزرّه نفسه عن فعلهم وعملهم، مع ما فيهم فعلهم هذا من الابتداع في الدين، وذلك لأنّ الله لم يشرع ولا رسوله الطواف بشيء، أو زيارة شيء من الأمانة من أجل العبادة فيها، أو الطواف بها غير الكعبة المشرفة والمآذن الثلاثة.

فمن زعم أن زيارة هذه القبور، أو العزارات والطواف بها أمر مشرع، فهو مبتدع في دين الله.

س: يقول بعض الناس: إن السجود على تربة نبي الولي قربة وطاعة؛ لاعتقادهم بقدسيّة ذلك التراب وطهارته؛ فهل لهذا أصل في الشرع المظہر؟

السجود على التربة المُسماة تربة الولي: إن كان المقصود منه التبرّك بهذه التربة، والتقرّب إلى الولي؛ فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرّب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة، وأنّ في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدّسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى؛ فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم ياذن به الله، ووسيلة من وسائل

الترك؛ لأن الله لم يجعل لبقة من البقاع خاصة على غيرها،^{١١} غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة.

وختى هذه المشاعر، وهذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربة منها لمسجد عليها، وإنما لنا حج بيت العتيق، والصلوة في هذه المساجد الثلاثة، وما عداها من بقاع الأرض؛ فليس لها قدسيّة ولا خاصة.^{١٢}

وقد قال النبي ﷺ: «وجعلت لبي الأرض مسجداً وظهوراً»^{١٣}. ولم يُخص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا افتراض الذين لا يعلمون، وتفضيل الذجاليين والجبلين، الذين يشروعون للناس ما لم يأذن به الله، وليس لهذا العمل أصل في الشرع؛ فهو مردود على أصحابه، كما قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^{١٤}.

س: قال الله تعالى في القرآن الكريم: «فَالْيَوْمَ نَبْيَكُ يَنْذِلُكُ لِتَكُورَكُ لِنَحْنُ خَلَقْنَاكُ بِأَيْمَانِهِ» (يوسف: ٩٦). فلماذا يبني فرعون بيده من بين الطواغيت والجيارين؟ وأين محل غرفه؟ وأين يوجد هذا الجسد الآن؟ وهل يستحب النظر إليه؟

(١١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١١/٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(١٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/١٥٦) معلقاً، ورواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٢٤٢، ١٢٤٤) من حديث عائذ رض.

قال ابن عباس وغيره من السلف: إن بعض بنى إسرائيل شُكروا في موت فرعون، فامر الله تعالى البحر أن يلقيه بحشه سريعاً بلا روح، وعلبه درعه المعروفة على نجوة من الأرض - وهو المكان المرتفع - ليتحققوا من موته وهلاكه . انتهى^(١) .

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَتَكُونَ لِيْلَةٌ لِّيَقُولَنَّ هَذَا يَوْمُكُمْ﴾ . أي: لتكون لبني إسرائيل دليلاً على موتك وهلاكتك ، وأن الله هو القادر الذي ناصيحة كل ذيّة بيده، لا يقدر أحد على التخلص من حقوقه ، ولو كان ذا سلطة ومكانة بين الناس .

ولا يلزم من هذا أن تبقى جثة فرعون إلى هذا الزمان كما ينظمهُ الجبار^(٢)؛ لأن الغرض من إظهار بدنه من البحر معرفة هلاكه ، وتحقيق ذلك لمن شُكِّرَ به من بنى إسرائيل ، وهذا الغرض قد انتهى ، وجسم فرعون كغيره من الأجسام ، ياتي عليه الفتاء ، ولا يبقى منه إلا ما يبقى من غيره ، وهو عجب اللئب ، الذي منه يرثي خلق الإنسان يوم القيمة؛ كما في الحديث^(٣) : فليس لجسم فرعون ميرأة على غيره من الأجسام ، والله أعلم .

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١١٢/٢).

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/٣٨) من حديث أبي هريرة .

سـ : هل صحيح أن شهر رجب يفرد بعبادة معينة ، أو يخص صحبة ؟ أرجو إفادتـاـ : حيث إن هذا الأمر ملتبـس علينا ، وهـل يفرد أيضاً زيارة للمسجد النبوي فيه ؟

شهر رجب كغيره من الشهور ، لا يختص بعبادة دون غيره من الشهور ، لأنـه لم يثبت عن النبي ﷺ تخصيصه لا بصلـة ، ولا صيام ، ولا بعمرـة ، ولا بذبيحة ، ولا غير ذلك ؛ وإنـما كانت هذه الأمـور تـقـعـلـ في التـجـاهـلـيـةـ فـأـبـطـلـهـ الـإـسـلـامـ .

فـ شهر رجب كغيره من الشهور ، لم يـثـبـتـ فيهـ عـنـ النبيـ ﷺ تـخـصـيـصـهـ بـشـرـىـ ،ـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ؛ـ فـعـنـ أـحـدـثـ فـيـ عـبـادـةـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـخـصـهـ بـهـاـ ؛ـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـبـتـدـهـاـ ؛ـ لـأـنـهـ أـحـدـثـ فـيـ الدـينـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ .ـ وـالـعـبـادـاتـ تـوـقـيـفـيـةـ ؛ـ لـأـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ شـرـىـ ،ـ مـنـهـاـ ؛ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ دـلـيـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

وـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـهـرـ رـجـبـ يـخـصـصـهـ دـلـيـلـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـلـ ماـ وـرـدـ فـيـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ النبيـ ﷺ ؛ـ بـلـ كـانـ الصـحـابـةـ يـتـهـونـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـحـذـرـونـ مـنـ صـيـامـ شـرـىـ ،ـ مـنـ رـجـبـ خـاصـةـ .

أـمـاـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ لـهـ صـلـاـةـ مـسـتـمرـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـهـ صـيـامـ مـسـتـمرـ عـلـيـهـ ؛ـ فـهـذـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـعـارـهـ فـيـ رـجـبـ كـغـيرـهـ ،ـ وـيـدـخـلـ تـبـعاـ .

سـ :ـ مـنـ الـمـلـاحـظـ الـيـوـمـ بـرـوزـ ظـاهـرـةـ الـغـلـوـ ،ـ وـاتـجـاهـ الـعـائـةـ لـلـجـاـوبـ مـعـ هـذـاـ الـغـلـوـ ؛ـ مـاـ الـبـلـ لـلـحدـ مـنـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ ؟

ومن المقبول؟

الثانية: حذر أمه من الغلو، قال - عليه الصلاة والسلام - : «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(١)؛ وقال - عليه الصلاة والسلام - : «هلك المتتطعون، هلك المتتطعون، هلك المتتطعون»، قال لها ثلاثة^(٢).

والمتتطعون: هم المتشددون الغالبون في دينهم. وقال تعالى : «يتأهل الحكيم لا تقلوا في بيحكم ولا تستولوا على الله إلا الحق» (الناء: ١٧١). والواجب هو الاستقامة. وقال تعالى : «يتأهل الحكيم لا تقلوا في بيحكم غير الحق» (النادرة: ٧٧). من غير غلو ومن غير تساهل.

وقال تعالى لنبيه ﷺ ولأتباعه : «فَإِذْنُمْ كُمَا أَبْرَزْتُ وَمَنْ نَهَى
عَنْكُمْ وَلَا ظَنَّنُوكُمْ» (هود: ١١٦). يعني : لا تزيدوا، ولا تشددو.

فالمطلوب من المسلمين الاستقامة، وهي الاعتدال بين التساهل وبين التشدد، هذا هو منهج الإسلام، وهو منهج الأنبياء جميعاً، وهو الاستقامة على دين الله تعالى ، من غير

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/١)، ورواه الترمذاني في مسنده (٢٦٨/٥)، ورواه ابن ماجة في مسنده (٣٠٨/٧)، ورواه الحاكم في مسنده (١٦٦/١١) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام سلم في مسنده (٢٠٥٥/٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تشدد وتنطع وغلو، ومن غير تناول وتفريح.

سـ: تحدثتم فضيلتكم عن الغلو؛ فأرجو تعريف هذه الكلمة؟ أتابكم الله.

الغلو: الزيادة في الدين، أو التدين، والخروج عن الخد المشرع؛ لأن الدين وسط بين الغلو والتناول، وسط بين الجفا وبين الزيادة، هذا هو الغلو.

ومن مظاهر الغلو اليوم بين الشباب: ما يظهر بين بعضهم في الصلاة من تفريق رجله إذا وقف في الصلاة حتى يضايق من يجانبه، وحتى رأسه في حال القيام في الصلاة إلى قرب من الركوع، ومد ظهره في السجود حتى يكون كالمنطبع على الأرض.

ومن مظاهر الغلو عندهم: البالغة في الفضلاء إلى السرقة حتى إن بعضهم إذا دخل المسجد قبل الإقامة؛ فإنه يترك الصف، ويذهب إلى عمود، أو جدار ليصلّي إليه صلاة النافلة، مع أن السرقة سنة لبيت بواجهة، إن تيسر.

والا؛ فلا يتكللها ويترك فضيلة القيام في الصف، خصوصاً الصف الأول وحصول مكانه فيه، وقربه من الإمام. كل هذه فضائل لا ينتهي إهدارها؛ بل إن بعضهم يداعم الناس عن العرور أيامه إذا قام يصلّي في المسجد الحرام في

وَفِتُ الزَّحَامِ، مَعَ أَنَّ الْمَرْوَرَ أَمَامَ الْمُصْلِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَالْمَوَاطِنُ شَدِيدَةُ الزَّحَامِ لَا يَأْسَ بِهِ دُفْعًا لِلْمَرْجَعِ وَلِلَّهِ الْخَدْمَهُ،
وَدِينُنَا دِينُ الْبَرِّ، وَالْمُشْفَقَةُ تُجْلِبُ التَّبَرِيرَ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ الْغُلُوِّ: تَفْصِيرُ الثِّيَابِ إِلَى غَرِيبٍ مِنَ الرَّكَبَتَيْنِ،
مَا يُخْشَى مَعَهُ اِنْكَشَافُ الْعُورَةِ، وَالْمُشْرُوعُ تَفْصِيرُهَا إِلَى
نَصْفِ السَّاقِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

س: بَعْضُ الْأَخْيَارِ يَجْلِبُ التَّلْفَازَ إِلَى بَيْتِهِ، وَيَقُولُ بِأَنَّهُ
لَا يُحِبُّ أَنْ يَنْهِمُ بِالْغُلُوِّ؛ فَمَا تُوجِيهُ فَضْلَتِكُمْ؟
ترُكُ التَّلْفَازُ لِيُسْغَلُوا؛ وَإِنَّمَا هُوَ احْبَاطُ الدِّينِ، وَاللَّا سَرَّهُ،
وَلِلْأُولَادِ؛ فَهُوَ تَجْنِبُ لِأَسَابِبِ الضَّرَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْرُبُ عَلَى
وِجْهِهِ مَضَارٌ عَلَى الْأُولَادِ وَالنِّسَاءِ، مَضَارٌ حَتَّى عَلَى صَاحِبِ
الْبَيْتِ.

مِنَ الَّذِي يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ؟!

فَكُلُّمَا سَلَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَسَابِبِ الْفَتْنَةِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَحْسَنُ لَهُ
حَالًا وَمَا لَهُ، وَلَيْسَ تَرُكُ التَّلْفَازَ مِنَ الْغُلُوِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الرِّوَايَةِ.

س: مَا حَكَمَ الْإِسْلَامُ فِي زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْقُبُورِ؛ حِلْتَ إِنَّ
الشِّيخَ أَبْنَيْنَ بَازَ قَالَ بِعَدْمِ الْجُوازِ؛ بِسِنَمَا الشِّيخِ الْأَلَانِيِّ فِي كِتَابِهِ
«الْحُكَمُ الْجَنَانِيُّ» أَجَازَ زِيَارَتَهَا؛ لِعَدَةِ أَحَادِيثٍ أُورِدَهَا.

المسألة خلافية؛ ولكن الفول الصحيح أن المرأة لا يجوز لها زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ نهى^(١)عن زوارات القبور^(٢). وهي رواية: عن زائرات القبور^(٣).

واللعن لا يكون إلا على أمر محرّم، وكثير في التحرّم؛ بل هو على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن ضوابط الكبيرة أن يُرتب عليها لعنة، أو غضب، أو نار، أو وعيد، أو حذف في الدنيا؛ فتكون النبي ﷺ نهى^(٤)عن زوارات القبور دليلاً على أن زيارة المرأة للقبور كبيرة من كبائر الذنوب.

فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً لقوله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم بالأخرة»^(٥). فيكون هذا الحديث خاصاً بالرجال؛ بدليل حديث لعن الله زائرات القبور.

هذا هو الفول الصحيح الذي يجب أن تسير عليه المرأة السلمة.

(١) رواه الإمام أحمد في سنده (٢٢٧/٢٢٧)، ورواه الترمذى في سنّة (١٢/٤)، ورواه ابن ماجة في سنّة (٤٠٦/١٥٠) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواها الإمام أحمد في سنّة (٢٢٩/١)، ورواه أبو داود في سنّة (٢١٦/٣)، ورواه الترمذى في سنّة (٤/٢)، ورواهما النسائي في سنّة (٤١، ٤٢)، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) عند سلم (٢٧١/٢) يلطف: «... فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت» من حديث أبي هريرة، واطّلع: سنّ الترمذى (١/٩) من حديث عبيدة رضي الله عنه.

ولأن المرأة ضعيفة، ويخشى منها أن تظهر الحرج والتباخة عند القبور إذا رأت قبر زوجها، أو أخيها، أو قريبها، إلا تصر، وأن تظهر التباخة والحرج.

ولأن المرأة عوراء، وتخشى عليها إذا ذهبت إلى المقبرة، وانتعلمون أنه حتى المسجد الذي هو موطن العبادة، الأفضل للمرأة إلا تذهب إليه وتحصل في بيتهما، فكيف إلى المقبرة والخوف عليها أشد؟!

فالحاصل: أن الحق مع من قال: إن المرأة بحريم عليها زيارة القبور.

س: ما حكم سباب وشم الميت؟ وهل ذلك يزيد به أو له تأثير عليه؟

ورد النهي عن سب الأموات^(١): لأنهم انضموا إلى ما عملوا، فلا يجوز سب الأموات، إلا إذا ترتب على ذكرهم مصلحة شرعية، كان يمكن هذا الميت من علماء، الفضلاء، أو الرواية الكذابين أو له آثار سببية، فإنه يجب تبيه المسلمين عن آثاره وفضلاله، ليحذرروا من ذلك، أما ذكره مجرد غيبة، ومجرب سباب لا مصلحة من ورائه، فإنه لا يجوز.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٠٨/٢) من حدث خاتمة.

رس : حضرت درساً لأحد طلبة العلم في أحد المساجد، حيث قال : الأذان الأول في صلاة الفجر والجمعة بدعة، وكذلك الركعتين بعد الأذان، فما رأيكم في ذلك؟

الأذان الأول لصلاة الفجر ليس بدعة، لوجوده في زمن النبي ﷺ، حيث قال ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت^(١)، ولاجل أن الناس بحاجة إلى الأذان الأول قبل الفجر من أجل أن يستيقظ النائم، ويرجع الثاني.

وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثالث الخلفاء الراشدين^(٢). وقد قال رضي الله عنه : «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين»^(٣).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٣).

(٢) انظر : صحیح الإمام البخاری (٢١٩/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٦)، ورواه أبو داود في سنة (٢٠٠/١)، وزاده النبي ص في سنة (٢٢٠/٧)، وزاده أبو داود في سنة (٢٠٠/١)، وزاده النبي ص في سنة (٢٢٩/٧)، وزاده ابن ماجه في سنة (١٥١/١)، وزاده الحاكم في مستدركه (٩٧/٦)، وزاده الدارمي في سنة (٩٧/٦). كلهم من حدیث العباس بن سارة رضي الله عنه.

س: الذي عادة أداوم على فعلها، وهي التي أصلّى ركعتي
قبل النّوم، أفرأ فيها الفائحة وبعضاً الشّور التّصير؟ فهل
ذلك جائز أم بدعة؟

الوارد قبل النّوم عن الشّيء ~~بكلّ~~ من الأداب التي يتحبّب فعلها:
أن يتوهّم الإنسان، وينام على طهارة، وينام على جنبه الآيتين،
ويقرأ بآية الكرسي وبالأبيتين من آخر سورة البقرة، وبالمعوذتين،
وان يدعوا بالذّهاء الوارد عن الشّيء ~~بكلّ~~، وهي أدعية كثيرة
وجوامع^(١)، أما الصّلاة قبل النّوم، والتّزام هذا؛ فانا لا أعلم له
أصلاً من السنة النّبوية.

لكن إذا فعله على أنه سنة الرّضو؛ فلا باس؛ ثبوت الدليل
 بذلك.

س: أخبركم أيّي بعدهما أنتهي من صلاتي أدعوا بالذّهاء
الأبي، فاقول: اللّهم نقبل صلاتنا، وطهّر قلوبنا، وارحم
والدينا، واغفر لآمواتنا، وفرج همتنا، وارزقنا بالخيرات، واغفر
للّمذمّتين والمزمّنات. أدعوه بهذا بعدهما أنتهي من الصّلاة،
وبصيغة دائمة؛ هل هذا الذّهاء يجوز أم لا؟ أتهدونا أفادكم الله.
الذّهاء بعد الصّلاة مشروع في الجملة بما تشير بعد الذّكر
المشروع، أمّا ملازمة هذا الذّهاء، والمُداومة عليه؛ فهي غير

مشروعه، لأنَّ هذا لم يرد - فيما أعلم - عن النبي ﷺ في هذا الموضع، أمَّا إذا دعوت به بعض المرات، أو بغيره، ولم تلتزم به دائمًا؛ فلا حرج في ذلك إن شاء الله، ويكون بدون رفع صوت.

س: بعض الناس يقرءون الفاتحة بعد الصلاة على أساس أنها دعاء؛ فهل هذا من السنة في شيء؟ ثم قراءتها مرة أخرى لأرواح الموتى؛ فما هو الحكم في ذلك؟

أما قرائتها أدبار الصلوات؛ فلا أعلم له دليلاً من سنة رسول الله ﷺ؛ وإنما الذي ورد هو قراءة آية الكرسي^(١)، و﴿فَلَمْ يُؤْمِنْ أَكُلُّهُ﴾ (الاعلام: ١١).

و﴿فَلَمْ يُؤْمِنْ سَبِيلُ الظَّلَقِ﴾ (القلق: ١).

و﴿فَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١٢).

وردت الأحاديث بقراءة هذه السور بعد الصلوات الخمس، وأمَّا الفاتحة؛ فلا أعلم دليلاً على مشروعية قرايتها بعد الصلاة، والسور التي ذكرناها لا تقرأ على حصة جماعية وبصوات مرتفعة، وإنما يقرأها كل مسلم لنفسه فيما بيته وبين نفسه.

وأمَّا قراءة الفاتحة لأرواح الأموات؛ فهذا من البدع،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١١/٢٩١)، فقد نكلم «رجسه الله تعالى» - عن هذا الحديث، وانظر كذلك كلام ابن القيم في زاد المعاد (٦/٣٠٣).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١١/٣٠٤-٣٠٥).

وارواح الاموات لا تقرأ لها الفاتحة، لأن هذا لم يرد من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل سلف هذه الأمة، وإنما هو شيء مبتدع، لا في المسجد، ولا في المقبرة، ولا في البيت، ولا في غيره.

ولإنما المشرع للأمرات الدعاء لهم إذا كانوا مسلمين بالغفارة والرحمة، والتصلّق عنهم، والتحجّج عنهم، هذا هو الذي ورثت به الأدلة.

أما قراءة القرآن الكريم لارواح الاموات، أو فرائدة الفاتحة لارواح الاموات؛ فهذا شيء محدث ويدعوه.

س: ألم رأى الرسول ﷺ أن تستغفر لصاحينا عند القبر، وأن نسأل له التثبيت^(١) ولم يحدد لنا كيفية ذلك، أو يشخص الأمر بما يفيد الترجيح لأي كيفية في الدعاء سراً وجهرًا، فهل دعاؤنا للقبر عند القبر عبادة، أم من الفضائل...؟ وهل يستوي الدعاء سراً وجهرًا...؟

أم أن الدعاء سراً من السنة، والدعاء جهراً من البدعة كما يراه بعض الاخوة؟ علمًا بأن الأمر بالدعاء خطاب مطلق يحتمل السر والجهر، وترجح أحدي الكيفيتين بفضضي الدليل

(١) رواه أبو داود في سن (٢١٢) من حديث هارثة مولى عثمان بن عمار.

الترجحى . فهل من دليل على الدعاء سراً والدعاء جهراً ، من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع القولى . أو الإجماع الفعلى من الصحابة ^{رض} ؟

أمرنا الرسول ﷺ بالاستغفار للعيت المسلم وسؤال التثبيت له بعد دفته مباشرة ، وعلل ذلك بان هذا الوقت وقت سؤال الملائكة له ، فهو بحاجة للدعاء له بالثبيت وطلب المغفرة ^(١) .

ولم يرد في الحديث أنهم جهروا بالدعاء والاستغفار .
ومعلوم أن الإسرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجهر ،
لأنه أقرب إلى الإخلاص ، ولأن الله سبحانه يسمع الدعاء سراً
كان أو جهراً ، فلا يشرع الجهر إلا بدليل ، علاوة على أن الجهر
يحصل به تشويش على الآخرين .

ولم يعرف - فيما أعلم - أن السلف كانوا يجهرون بالدعاء عند القبر بعد دفته ، أو يدعون بصوت جماعي ، وقد روى
أبو داود النهي عن اتباع العيت بصوت أو نار ^(٢) .

(١) التخرج السابق .

(٢) انظر : سن أبي داود (٣٠٠/٣٧) من حديث أبي هريرة ^{رض} ، وكذلك موطأ الإمام مالك (٤٤٢٦/١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجمع الفتاوى (٢٩٤/٢٤): قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - : كانوا يستحبون لخوض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وقد اتفق أهل العلم بالحديث والأثار أن هذا لم يكن على عهد الفروزن الثلاثة المفضلة . انتهى .

وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرتفعون الأصوات بالدعاء للعيت لا مع الجنازة، ولا بعد الدفن عند القبر، وهم أعلم الناس بالسنة، ليكون رفع الصوت بذلك بدعة . . . والله أعلم .

س: من العادات المعروفة والمشهورة عندنا تلقين الصوت بعد وضعه في قبره، وبعد أن يوارى عليه التراب، ونرى أن معظم العلماء على هذا وبعضهم لا يلقي له بالأ - أعني : علماء بلدنا - ويشهدون على ذلك بأنه قد ثبت عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حينما نوافى ابنة إبراهيم وقف - عليه الصلاة والسلام - عند قبره ولقنه ، فقال أحد الصحابة : يا رسول الله ، أنت خير الخلق ، وبعد وفاته من يلقني ؟ فقال لهم : فَرَبِّكُمْ أَنْتُمُ الْأَدْبَرُ . أتيوا بالغول أثوابكم . . .
(ابن قيم) الآية .

والسؤال : ما مدى صحة هذا الخبر عن المصطفي صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟

وإذا كان التلقين مشروعًا ما هي حبيته وكيفيته؟ ونرجو أن تشرنووا الإجابة بالأدلة المقنعة ما أمكن ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

التلقين المشرع هو تلقين المُختضر عند خروج روحه يان يلقين : لا إله إلا الله ، لقوله ﷺ : «القتو موتاكم لا إله إلا الله»^١ . يعني : عند الاحتضار ، تكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا حتى يلقي الله تعالى بها ، ويختتم له بها ، يلقين هذه الكلمة وهو عند الاحتضار برفق ولدين ، وإذا تلقط بها فإنها لا تعاد عليه مرة أخرى إلا إذا تكلم بكلام آخر ، فإن تكلم بكلام آخر ، فإنها تعاد عليه برفق ولدين ليتلقظ بها ، وتكون آخر كلامه ، هذا هو التلقين المشرع .

أما بعد خروج الروح ، فإن العيت لا يلقين لا قبل الدفن ولا بعد الدفن ، ولم يرد بذلك سنة صحيحة عن النبي ﷺ فيما نعلم ، وإنما استحب تلقين العيت بعد دفنه جماعة من العلماء ، وليس لهم دليل ثابت عن النبي ﷺ لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنته ، فعلى هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له من سنة الرسول ﷺ ، وإنما قال به بعض العلماء اعتمادًا على حديث غير ثابت .

^١ رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٣١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي .

فالتلقيين بعد الدفن لا أصل له في السنة، وإنما التلقيين المشرع هو عند الاحتضار؛ لأنَّه هو الذي يضع المحتضر، ويعقله المحتضر؛ لأنَّه ما زال على قيد الحياة ويستطيع النطق بهذه الكلمة، وهو لا يزال في دار العمل، أما بعد الموت فقد انتهى العمل.

س: بعد دفن العيت في قبره، أليس من المشرع، أو من المطلوب الدعاء له، وسؤال التثبيت له كما أمر بذلك الرسول ﷺ في بعض الأحاديث؟

نعم، الثابت عن الرسول ﷺ بالنسبة للعيت بعد دفنه أنه كان يقف على قبره، ويدعوه له ويستغفر له، ويقول لأصحابه: «استغروا الأخيكم، واسألو الله التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١).

فالذي يشرع للمسلمين إذا دفعوا العيت، وانتهوا من دفنه أن يقفوا على قبره، وأن يستغفروا له، وأن يسألوا الله له التثبيت؛ لأنَّه وقت سؤال الملائكة في القبر ليقولون: اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ويكررون هذا الدعاء المبارك، فإنَّ الله ينفعه بذلك؛ لأنَّ دعاء المسلمين للأموات برجس وحصولة إليهم وانتفاعهم به.

(١) رواه أبو داود في سنة (٢٦٣٢) من حديث عائشة مولى عثمان بن عفان.

وأما ما يفعله الجهال والقبوريون من أنهم يطلبون من الميت أن يدعوا لهم، وأن يستغفر لهم، وأن يشفع لهم، فهذا عكس ما شرعه الله ورسوله، وهذا من المُحاداة لله ورسوله، إنما المشرع العكس أن الحي هو الذي يدعو للميت ويستغفر له، والله -جل وعلا- يقول لنبيه ﷺ: «إِنَّمَا تَغْفِرُ لِذَلِكَ^(١) وَلِتَزْيِينَ وَلِتُؤْمِنَ» (التحذيد: ١٩).

وكان **رسوله** إذا مر بالقبور استقبلهم بوجهه -عليه الصلاة والسلام-، وقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولهم، أنتم سلفنا ونحن في الاثر، اللهم لا انحرمنا اجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٢).

أما ما يفعل مع الجنائز من هذه البدع المُحدثة، ومن الأمور التي اعتادها الناس وهي ليس لها أصلٌ في شريعة الإسلام، فالواجب الحذر منها والمنع منها، والتحذير منها.

س: هل ذبح الذبائح لبلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية، وهي ما يسمى الناس -عشاء الميت- حيث

(١) ورد بال نقاط . . انظر مثلاً «صحيح الإمام مسلم» (٢/٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث سليمان بن عبد الله، عن أبي هريرة، وانظر: سنن الترمذ (٤٥/٤) من حديث سليمان بن عبد الله، عن أبي هريرة.

يذهب لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح ، ويعتبرون ذلك صدقة عن روح العيت؟

ذبح الذبائح لبلة وفاة العيت ، وإطعام الناس من هذه الذبائح ، وهذه الوليمة هذا من البدع المحرّمة؛ لأنّه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا العمل ، وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة عن العيت .

ومن ناحية ثانية هذا إجحاف بالورثة -ورثة العيت- إذا كانت هذه الذبائح ، وهذا الطعام من تركة العيت ، وربما يكون لهم حغار وفقراء ، فيكون هذا إجحافاً بهم ، علارة على ما ذكرنا من أن هذه بيعة في الشرع لا يجوز عمله ، والاسترار عليه ، ومن أراد أن يتصدق عن العيت بطعمان أو لحم أو غير ذلك فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص ، وفي أوقات الحاجة دون تقييد بليلة معينة ، أو وقت معين ، والعوائد المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها .

س: ما هي الطريقة الشرعية لعمل العاتم أو الععازي؟ وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة؟
ليس من الشرع إقامة العاتم ، بل هذا مما نهى الله عنه ، لأنّه من الخزع والنباحة ، والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة .

وأما المشرع في العزاء فهو إذا لقيت المصاب أن تدحه له وتدعو للميت، فتقول: أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبك، وغفر الله لمعيتك، إذا كان الميت مسلمًا، هذا هو العزاء المشرع، وفيه دعاء للحقن المصاب، ودعاة للميت المسلم.

ولا يأس - بل يستحب - أيضًا أن يصنع طعام، ويهدي لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام، وعن إصلاح الطعام بالمحضية ^{فتبيني لغيرائهم} ومن يعلم حالهم أن يصنع لهم طعامًا، ويهديه إليهم.

أما إقامة العاتم، وإقامة السرادقات، وجمع الناس والقراء، وطبع الطعام، فهذا لا أصل له في دين الإسلام.

س: كيف يمكن العزاء في الميت؟ وهل هو بالاجتماع في منزل المُتوفى طوال ثلاثة أيام، مع ما يحصل من لهو وفُسْد؟ ويقولون: إنها نسيلة لأهل الميت؟ وكذلك الذبح للقادمين للعزاء وأهل الميت، وكذلك الذبح للمتوفى يقول لهم: إنها صدقة عنه وتوزيعها على الجماعة؟ ولأن سرالي هذا ذو أهمية أود منكم إصدار نشرة أو كتاب؟

تعزيزة أهل الميت بعيتهم مشروعة؛ لأنها من باب الحواسة؛ ولكن تكون في حدود ما ذكره، أهل العلم من الدعاة

للمصايب والدعاء للبيت، وتكون في أيام المصيبة، ومن التعزية لأهل البيت صنعة الطعام لهم، وتقديمه إليهم إذا شغلاهم المصيبة عن صنعة الطعام لأنفسهم، كما أمر النبي ﷺ بـ^{كذا} بيان يصنع لآل جعفر طعام لآله جاءهم ما يشغلهم ^{١٠}، ويكون هذا الطعام يقدر حاجة أهل البيت.

اما التوسع في العزاء بالاجتماعات الكبيرة، وعمل
الولائم، واستجرار المقربين، فكل هذه الأمور آثار وأغلال،
او بدع ما أنزل الله بها من سلطان يجب على المسلمين تركها
والتحذير منها.

وقد كتبت في هذا الموضع رسالة في أحكام الجنائز،
وفي آخرها تكلمت عن هذه المسألة، وقد طبعت الرسالة
في مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وأيضاً يعاد طبعها الآن في إحدى دور النشر، ونرجو أن
تحصل عليها.

س : إعلانات التعازي في الصحف ، والشكر على التعزية ،
و الإعلان عن وفاة شخص .. ما رأي الشريعة لمن ذلك ؟

(١) رواه الإمام أحمد في سنده (٢٠٩)، ورواوه الترمذى في سنه (٣٧٩/٣)،
ورواه أبو داود في سنه (١٦٦)، ورواوه ابن ماجة في سنه (١٦٦) كلهم
من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

الإعلان في الصحف عن وفاة شخص إذا كان لغرض صحيح، وهو أن يعلم الناس بوفاته فيحضرها للصلاة عليه وتشييعه والدعا له، ولابد من كان له على العيت ذين، أو حتى يطالب به أو يسامحه، فالإعلان لأجل هذه الأغراض لا يأس به؛ ولكن لا يبالغ في كيفية نشر الإعلان من احتياز صحفة كاملة من الصحيفة؛ لأن ذلك يستند مالاً كثيراً لا داعي إليه.

ولا يجوز كتابة هذه الآية التي اعتناد كثير من الناس كتابتها في الإعلان عن الوفاة، وهي قوله تعالى: ﴿ هُنَّا بَشَرٌ أَنْتُمُ الظَّاهِرُونَ ﴾ ترجمة إلى ربيبة نبوية ﴿ مَذَلِّلٌ فِي جَنَّتِي ﴾ (والليل جئي) (الثغر: ٢٧-٣٠)، لأن هذا فيه تزكية للميت، وحكم بأنه من أهل الجنة، وهذا لا يجوز؛ لأنه تقول على الله سبحانه، وشبه ادعاء لعلم الغيب، إذ لا يحكم لأحد معين بالجنة إلا بدليل من الكتاب والسنة؛ وإنما يرجى للعزم من الخبر ولا يجزم له بذلك ... والله الموفق .

رس: عندنا عادة: عندما يموت شخص فلائهم قبل دفنه يذهبون إلى قبة على قبره ولهم كما يزعمون، ويقولون: إن الحضرة النبوية ترتجد عند هذه القبة، والغرض من ذلك كما يعتقدون هو الا بعذب في قبره؛ بل ولا يحاس، فما حكم هذا العادي؟

هذا من الباطل وأعمال الجاهلية، والبناء على القبور مثابة
عن الرسول أشد النهي، فنهى أن يبنى على القبر^(١)، وأن
يُجصّر^(٢)، أو يكتب عليه^(٣)، أو يسرج بالعصابيغ^(٤)، فالبناء
على القبور من أفعال الجاهلية، ومن وسائل الشرك.

وكذلك الذهاب بالجنازة إلى قبر الولي لا يجوز، وإذا كان
يعتقد لذلك أن الولي ينفع العيت، وأن تغفر للعيت ذنبه لهذا
من الشرك الأكبر؛ لأن هذا معناه الاستغاثة بالعيت صاحب
القبر، وطلب البركة منه، والشفاعة منه، وهذا من الشرك
الأكبر.

وأما قولهم: إن **النبي ﷺ** يحضر عند هذا الفريج، فهذا
من الخرافات والأباطيل التي يروجها شياطين الإنس والجن؛
ليغزروا بالجاهلين والعوام، ويعملقون بالقبور والأضرحة،
والنبي **ﷺ** نهى عن البناء على القبور، ونهى عن طلب الحراج
منها، أو الاستشفاع بها، فكيف يحضر - عليه الصلاة
والسلام - عندها وهو قد حرمها ونهى عنها؟!

(١) و(٢) انظر: صحيح الإمام سلم (٢/٦٦٧) من حديث جابر بن عبد الله **رضي الله عنه**.

(٣) انظر: سنن الترمذى (١/٦)، وسنن السانى (٨٦/١)، وسنن ابن ماجه (١/١٩٨)، ومسند إدريس (٣٧٤)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله **رضي الله عنه**.

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٣٧/٢)، وسنن الترمذى (١٢/١)، وسنن ابن ماجه (١/١٠٢)، كلهم من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

س ٢٢٦ : إذا مات أحد عبادنا نأتي بالخطيب يقرأ القرآن
لمدة خمسة أيام ، وبعدها نذبح ذبيحة ونفرقها على الناس ،
وهذه عادة وجدناها وسرنا عليها . ما حكم هذا العمل يا فضيلة
الشيخ ؟ بارك الله فيكم .

هذا العمل بدعة محظمة ، فاستئجار المقرئ خمسة أيام
يقرأ بعد وفاة العريض ، لا أصل له في دين الإسلام ، ولا ينفع
الخلي ولا البيت ، وديثنا الختيف وشرعاً العطهر بين لنا ما
يُعمل بالغيت ، وأنه يجهز بالتفيل ، والتكتفين ، ويصلى عليه ،
ويُدفن ، ويذهب له ويُنفع عنه ويُعتمر ، ويُضيق عنه ، ويُحيى
عنه في وقت الأضياع ؟ هذا ما يشرع في حق العيت .

أما أن نستاجر من يقرأ القرآن أيامًا معينة ، ونذبح ذبيحة في
ختامها ، كل هذا من الأصوار والأغلال ، ومن البدع
والخرافات ، وهذه لا تنفع الخلي ، ولا البيت ، وإنما هي من
الأعمال الشارة والأعمال البدعية ، وأي أجر يائي من فرامة
ست آخرة ؟ لأن هذا القاري لا يقرأ طمعًا في تواب القراءة ؟
وإنما يقرأ طمعًا في الأجر الذي يدفع له ، والعبادات لا يؤخذ
عليها أجور .

س : ما هي الأشياء التي يتسع بها العيت من قبل الأحياء ؟
وهل هناك فرق بين العبادات البدنية وغير البدنية . نرجو أن

توضحوا لنا هذه المسألة، وتضعوا لنا فيها فاعلة ترجع إليها
كلما أشکل علينا مثل هذه المسائل أفتونا بارك الله فيكم؟

يتضمن الغيت من عمل الحني بما دلّ عليه الدليل من الدعاء،
له والاستغفار له، والتصدق عنه، والمحجّ عنه، والعمرة عنه،
وقضاء الديون التي عليه، وتنفيذ وصاياه الشرعية، كل ذلك قد
دلّت الأدلة على مشروعته.

وقد أخذنا بها بعض العلماء كل فرقة فعلها مسلم، وجعل
ثوابها لمسلم حي أو ميت.

والصحيح: الافتخار على ما ورد به الدليل، ويكون ذلك
مخصوصاً لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ إِلَّا مَا شَاءَ﴾** (الجم:
٢٩). والله أعلم.

س: ما حكم الشرع في نظركم فيمن جمع قوماً ليتلوا كتاب
الله يقصد أن تعود فائدة الذكر لصاحب الدعوة، أو الشخص
متوفى؟

إن تلاوة القرآن من أفضل الفربات، والله -جل وعلا-
أمرنا بتلاوة كتابه وبتدبره وتأمل معانيه، أما أن يُتَّخَذ للتلاوة
شكلاً خاصاً، أو نظاماً خاصاً هذا يحتاج إلى دليل.

ومثل ما ذكره السائل من جمع الناس ليقرأوا القرآن،
لتحصل له الفائدة، أو يهدى ثوابه للأموات هذا لا دليل عليه

على هذه الصفة، وإنما هو بدعة من البدع، وكل بدعة ضلاله،
هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، فإن هؤلاء المفترضين إذا كانوا يفرون
بالإيجار - كما هو الواقع من كثير منهم - لهذه القراءة لا ثواب
فيها؛ لأنهم لم يقرموا القرآن تعبداً لله تعالى، وإنما قراءة من
أجل الأجرة، والعبادات إذا فعلت من أجل الأجرة، فإنها
لا ثواب فيها، وإرادة الإنسان بعمله الدنيا، هذا بما يبطل
العمل.

وليس تنفع قراءة القرآن إذا كان القصد منها التقرب إلى الله
من القارئ ومن المستمع، وأن تكون على الصفة المنشورة
لا الصفة المحدثة، والرسوم التي أحدثتها الجهال وابتدعوها
فمثل هذه القراءة على هذا الشكل، وإهداء ثوابها للأموات أو
الأحياء من البدع المحدثة، ولا ثواب فيها.

فالواجب على المسلم أن يترك مثل هذا العمل، وإذا أراد
أن ينفع الأموات فإنه ينفعهم بما وردت به الأدلة من الترحم
عليهم، والاستغفار لهم، والدعاة لهم، والتصدق عنهم،
والحج أو العمره عن العيت، هذه هي الأمور التي وردت
الأدلة بأنها تنفع المسلمين أحياً وأمواتاً، أما فعل شيء لم يتم
عليه دليل من الشرع فهذا يعتبر من البدع الخالفة.

س: ما هي الأعمال التي تنفع، وتغيد الوالدين أحياء، وأمواتاً؟

الأعمال هي برهما في حياتهما، والإحسان إليهما بالقول والعمل، والقيام بما يحتاجانه من النفقة والسكن وغير ذلك، والأنس بهما، والكلام الطيب معهما وخدمتهما؛ قوله تعالى: ﴿وَقُضَى رِبَّكَ أَلَا تَقْدِرُوا إِلَّا إِيمَانَ وَبِالْوَالِدَيْنِ يُخْتَنَمُ﴾ (الإسراء: ٢٢)، خصوصاً في كبرهما.

أما بعد الممات فإنه يبقى من برهما أيضاً الدعا، والصدقة لهما، والحج والعمرة عنهما، وقضاء الديون التي في ذمتها، وصلة الرحم المتعلقة بهما، وكذلك بـ صديقهما، وتنفيذ وصاياهما المشروعة.

س: زوجي استشهد منذ ستين، وكانت أصلبي قبل أن يستشهد لنفسه، وبعد أن استشهد بدأت أصلبي لي ولو منذ ستين، وأنا على هذه الحالة فهل يجوز لي ذلك أم لا؟ لا يصلني أحد عن أحد؛ ولكن عليك بالدعا لزوجك، والإكثار من الدعا، والاستغفار له، والتصدق عنه.

أما الصلاة فإنه لا يصلني أحد عن أحد، ولا يصلني عن البيت، ولا عن النبي؛ لأن الصلاة لا تدخلها النية؛ لأنها عمل بلبني، وقد شرع الله الدعا للأموات، والاستغفار لهم،

والصدقة عنهم؛ إذا كانوا مسلمين، وفي ذلك كفاية إذا قتله الله.

سـ: إذا نوـي شخص وهو لا يصلـي في حياته بـنـائـاـ، أو كان يصلـي حـيـاـ ويـترـكـهاـ أحيـاـ؟ فـهـلـ يـجـوزـ أنـ تـزـدـيـ عنـ الصـلاـةـ بـعـدـ وـفـانـهـ؟ وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ جـائزـ فـهـلـ يـنـفعـ أنـ يـتـصـدـقـ عـنـهـ أوـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ لـهـ؟ وـمـاـ هـيـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـتـفـعـ بـهـاـ الـحـيـ بـعـدـ وـفـانـهـ بـعـدـ خـلـفـهـ؟

أولاًـ: الصـلاـةـ لـاـ تـفـعـلـ عـنـ أـحـدـ، لـاـ يـصـلـيـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ؛ لـأـنـ الصـلاـةـ عـمـلـ بـدـنـيـ لـاـ تـدـخـلـ الـبـيـاهـ لـأـنـ الـحـيـ وـلـاـ الـعـيـ.

ثـانـيـاـ: مـنـ تـرـكـ الصـلاـةـ مـتـعـدـاـ، وـاسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ مـاتـ فـيـهـ كـافـرـ وـالـعـبـادـ بـالـلـهــ. لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـتـرـحـمـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـدـعـوـلـهـ، وـلـاـ يـتـصـدـقـ عـنـهـ؛ لـأـنـ مـاتـ عـلـىـ الـكـفـرـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـعـاـ يـلـحـقـ الـحـيـ بـعـدـ وـفـانـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ فـالـتـبـيـيـنـ

يـقـرـلـ: «إـذـاـ مـاتـ الـإـنـسـانـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ: صـدـقـةـ جـارـيـةـ، أـوـ عـلـمـ يـتـفـعـ بـهـ، أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـلـهـ»^{١١}.

فـهـذـهـ الـأـمـرـ تـلـحـقـ الـحـيـ، إـذـاـ أـوقفـ وـقـفـاـ يـتـفـعـ بـهـ فـيـ سـبـيلـ الـخـيـرـ، وـاسـتـمـرـ هـذـاـ الـوـقـفـ يـقـعـلـ بـعـدـ وـفـانـهـ، فـيـهـ يـلـحـقـهـ الـأـجـرـ مـاـ بـقـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ، كـذـلـكـ إـذـاـ عـلـمـ عـلـمـاـ يـتـفـعـ بـهـ مـنـ الـعـلـومـ

^{١١} رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/١٦٥) من حديث أبي هريرة رضي .

الشرعية النافعة، فإن هؤلاً، المتعلمين الذين صاروا ينتفعون الناس من بعده يعود إلىه الأجر وهو ميت؛ لأنَّه علم الخير، وكذلك إذا أُلف مؤلفات ينتفع المسلمين بها، فإنَّ هذا علم ينتفع به، ويعود أجره له ما انتفع بهذه المؤلفات، وما يفوت.

وكذلك إذا طبع كتاباً نافعاً وأوقفها على المسلمين ينتفعون بها، أو مصاحف من القرآن الكريم، كلَّ هذا من العلم الذي ينتفع به بعد موته، ويتحقق من بذلك فيه الأجر والثواب عند الله تعالى، وكذلك الذورة الصالحة الذين يدعون له من ذكور وإناث، فإنَّ هذا يتحققه الأجر إذا تقبل الله دعواتهم.

كذلك الصدقة عن العيت؛ لأنَّه ورد أنَّ العيت يحصلُّ علىه، وإن ذلك ينفعه، وعمم بعض من أهل العلم أنه أي طاعة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لأي مسلم حي أم ميت، أن ذلك ينفعه.

كذلك الحجّ ورد في الدليل أنه ينفع العيت، وأنَّه يبرئ ذمته إذا كان واجباً عليه، وينفعه إذا كان تطوعاً، فالحجّ والصدقة والذِّعاء والوقف كلُّ هذا مما يتحقق العيت بعد وفاته.

س: إذا نظر الإنسان نظراً وقال على سبيل المثال: «إن شفى الله مريضي لأذهب عن ذبيحة لله عند قبر فلان نقرباً لله» فهو يجوز مثل هذا العمل؟ وهل هناك أماكن تهرب عن الذبح لبها الله تعالى؟

إذا نذر أن يذبح لله عند قبور من القبور، فهذا نذر معصية لا يجوز الرفاء به، والذبح عند القبور إن كان الفصد منه التغريب إلى صاحب المغير، فهو شرك أكبر يخرج من العملة، ولو ذكر اسم الله على الذبيحة.

وإن كان الفصد منه التقرب إلى الله فهو معصية كبيرة، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأنه لا يجوز التعبد عند القبور، فلا يجوز لنا أن نصلِّي عند القبور، ولا أن ندعا عند القبور، ولا أن نذبح عند القبور، وإن كنا لا نقصد إلا الله؛ لأن هذا مشابهة للمشركيين، وهو وسيلة إلى الشرك.

روى أبو داود بسنده عن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه، قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا بيوانة فسأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عبد من أعبادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أوف بندنك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١) واستاده على شرط الشيفيين.

قال في «فتح المجيد»: قلت: وفيه سد الذريعة، وترك مشابهة المشركين، والمنع بما هو وسيلة إلى ذلك^(٢). انتهى.

(١) رواه أبو داود في بـ(٢٢٥/٣) من حديث ثابت بن الصحاح رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح المجيد (١١/٦٨٦) بتحقيق الدكتور المؤيد بن عبد الرحمن آل القریان.

ويهذا يتبين انه لا يجوز الذبح لله تعالى عند القبور، ولا في الأماكن التي كان فيها أوئان للمشركيين، ولو كانت قد أزيلت، ولا في المواتن التي يستخدمها المشركون مكاناً لأعيادهم وشعائرهم.

س: كيف تكون زيارة القبور؟ وهل يجوز الدعاء للأموات عند القبر؟ وهل يكون الواقف أمام القبر متوجلاً قبلة أم متذرها؟ وما أفضل الأيام لزيارة القبر إذا كان هناك فضيلة؟ وهل يجوز وضع حجر تحفور عليه حرف كرم بدل على القبر، لكن يتنزل عليه الزائر؟

زيارة القبور يقصد الدعاء للأموات المسلمين والترجم عليهم، ويقصد الاعتبار والتذكر زيارة مستحبة، قال عليه السلام: «زورووا القبور، فإنها تذكر بالأخرة»^{١١٢}؛ وإنما تكون مشروعة في حق الرجال، أما النساء فيحرم عليهم زيارة القبور لقوله عليه السلام: «عن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها

(١) رواه الإمام سلم في صحيحه (٢/٢٦١) من حديث أبي هريرة عليه السلام بلفظ: «... فزورووا القبور، فإنها تذكر الموت»، ورواه الترمذى في سنّة (٩/١)، ورواه أبو داود في سنّة (٢٦٣) من حديث عبيدة عليه السلام بلفظ: «... فزوروها، فإن في زياراتها تذكر».

الساجد والسرج^(١)

وفي لفظ: «عَنِ اللَّهِ زَانَاتُ الْقِبْرِ».

وهذا بدل على شدة تحريم زيارة النساء للقبور؛ بما فيهن من الفتنة؛ ولأن المرأة ضعيفة قد يحصل منها ما لا يجوز من الأفعال والأقوال كالجزع والنباح.

وكذلك إذا كان القصد من زيارة القبور التبرك بها، وطلب الحوائج من الأمرات، والاستغاثة بهم، والطواب بغيرهم، كما يفعل اليوم عند الأضرحة، فهذه زيارة شركية لا تجوز لا للرجال ولا للنساء.

وكذا إن كان القصد من زيارة القبور الصلاة عندها والدعا، عندها بحيث يظن أن في ذلك فضيلة، لهذه زيارة بدعة، وهي وسيلة من وسائل الشرك، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، وأماكن للعبادة والدعا، وقد لعن ﷺ من أشيد القبور مساجد^(٢)، ونهى وشند عن البناء

(١) رواه الإمام أحمد في سنده (٢/٣٣٧)، ورواه الترمذى في سن (١٢/١)، ورواه ابن ماجه في سن (١/٥٠٢) كلامهم بلفظ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، وكتلهم من حديث ابن هبيرة رض.

(٢) رواه الإمام أحمد في سنده (٢/٣٣٩)، ورواه أبو داود في سن (٢١٦/٢)، ورواه الترمذى في سن (٢/٤)، كلامهم من حديث ابن عباس رض بلفظ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».

عليها^(١)، وعن إسراجها^(٢)، والكتابة عليها^(٣)، وعن تخصيصها^(٤) لأن هذه الأفعال من وسائل الشرك.

وإذا زار القبر الزيارة الشرعية، فإنه يقف أمام وجهه، ويستقبله ويستدير القبلة، ويسلم عليه، وليس للزيارة وقت محدد، ولا يوم معين، وتحوز وضع حجر على القبر لعرفه إذا زاره^(٥)، ولا يجوز أن يكتب عليه شيئاً^(٦) لأن الذي يكتبه نهى عن الكتابة على القبور^(٧) لأن هذه وسيلة إلى تعظيمها، ووقوع الشرك عندها، سواء كانت الكتابة حرفًا أو أكثر كل

(١) انظر: صحيح الإمام سلم (٦٦٧/٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٧)، ورواه الترمذى في سنة (٤١٢/٤)، ورواه ابن ماجه في سنة (٥٠٢/٥٠) كلهم بلفظ: «عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: سنن الترمذى (٦/١)، وسنن النسائي (٤/٨٦)، وسنن ابن ماجه (٦/٤٩٨)، ومستدرك الحاكم (١/٣٧١)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٤) كما في سنن أبي داود (٢٠٩/٣) من حديث المطلب رضي الله عنه، وسنن ابن ماجه (٦/٤٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والسن الكبوري للبيهقي (٢/١١٢) من حديث المطلب.

(٥) انظر: سنن الترمذى (٦/٢)، وسنن النسائي (٤/٨٧)، وسنن ابن ماجه (٦/٤٩٨)، ومستدرك الحاكم (١/٣٧١) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩/٢)، ورواه الترمذى في سنة (٤٢/٤)، ورواه أبو داود في سنة (٢١٦/٣)، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ذلك محرّم وممنوع؛ لِمَا يتوال إلَيْهِ مِن الشُّرُكَ، وَتَعْظِيمِ الْقَبُورِ،
وَالْغُلوِّ فِيهَا.

س: هل صحيح ما يقال: إن الله لعن زائرات القبور؟ وقد
سمعت بعض الناس يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا خافت
الصدور عليكم بزيارة القبور». وأنا أزور قبر زوجي كل يوم
خميس، وأقرأ الفاتحة على روحه، وأنحرس على جثمانه دون
بكاء أو عويل، ثم أعود هل على شيء في ذلك؟

أما ما ذكرت من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، فقد ورد
عن النبي ﷺ بحسبه صحيح أنه قال: «لعن الله زائرات القبور،
والمتخذين عليها المساجد والسرج».

ولا يجوز للمرأة أن تزور القبور لا قبر زوجها ولا غيره؛
لأنها لو فعلت ذلك استحقت اللعنة، وما فعلته على قبر
زوجك من زيارة وقراءة الفاتحة عليه كل هذا لا يجوز،
فزيارت القبر محرّمة، وقراءة الفاتحة عند القبور بدعة، فعليك
أن توبى إلى الله تعالى، وألا تستمرّي في زيارة قبره، وإذا كان
هندك حرص على نفعه فعليك بالدعاء له، والاستغفار
والتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه إن شاء الله.

أما ما ذكرت من أنه ورد: «إذا خافت الصدور فعليكم
بزيارة القبور». فهذا باطل و موضوع، ولا أصل له من سنة

رسول الله ﷺ، وإنما الذي صح عن النبي ﷺ شریع زیارة القبور للرجال خاصة دون النساء في قوله ﷺ: «کنت نهیکم عن زیارة القبور، الا فزوروها؛ فلأنها تذکر بالأخرة»^(١).

زیارة القبور مشروعة في حق الرجال دون النساء، بقصد الدعاء للأمراض، والاستغفار لهم، والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين، ويقصد الاتعاظ والاعتبار، وتلبيس القلوب بمشاهدة القبور وأحوال العرش، لا يقصد التبرك بها، والتسمح بزيارة تبركها، وطلب الحاجات منها، كما يفعله المشركون الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، والله تعالى أعلم.

وهذا ولابد أن تكون زیارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لأن السفر لزيارة القبور بقصد العبادة فيها محرمة إلا السفر لزيارة المساجد الثلاثة، قال ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٧٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت»، ورواه الترمذی في سنّة (٩٤) من حديث بريدة بالمعنى: «فزوروها». ورواه أبو داود في سنّة (٣٢٦) من حديث بريدة بمعنى: «... فزوروها، فإن في زيارتها تذكر».

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

س : ورد في الأثر عن علي بن أبي طالب عليه أنه دخل مقابر المدينة فنادى : السلام عليكم يا أهل القبور : أخبرونا بأخباركم ، أم تخبركم بأخبارنا ؟ فسمع صوتنا يقول : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، أخبرنا بما كان بعدهنا .

فقال علي : أما أزواجكم فقد تزوجت ، وأما أبوالكم فقد قسمت ، وأما أولادكم فقد حشروا في زمرة البتامى ، وأما البناء الذى شيدتم فقد سكته أعداؤكم ، فهله أخبار ما عندنا فما أخبار ما عندكم ؟

فسمع صوتنا يقول : قد تمررت الأكفان ، وانتشرت الشعور ، ونقطعت الخلود ، ما فدمناه وجدناه ، وما كتبناه خسرناه ، وتحزن مرتهنون بالأعمال .

فهل هذا الأثر صحيح ؟ وإذا كان كذلك فكيف يمكنه الجماع بينه وبين قوله تعالى : ﴿إِنَّ لَا شَيْءَ عَوْنَى لَا شَيْءَ إِلَّمْ
أَفْعَلَهُ إِلَّا وَلَوْا مُتَبَرِّئِينَ﴾ (آل عمران: ٢٠) . فإن ظاهر هذه الآية أن العوائق لا يسمعون الكلام من الأحياء ، لم أن للآية تفسيراً آخر غير المعتبر إلى الذهن ؟

الذي وقفت عليه من كلام علي عليه كما ذكرته كتب الوعظ أنه لم يخاطب العوائق ، ولم يخاطبوا ، وإنما تكلم بعض أصحابه الذين معه ، ثم قال موجهاً الكلام للعوائق : هذا خبر ما عندنا



لما خبر ما عندكم؟

ثم قال لاصحابه: أما إنهم لا يتكلمون، ولو تكلموا فالالوا
كذا وكذا^(١)، فأجاب على لسان العوسي.

ومن واقع أحوال العوسي، وما يقولونه لو تكلموا ولو نطقوا،
فهذا من باب الافتراض من علي بن أبي طالب عليهما السلام، أن العيت لو
تكلم فقال كذا، نظراً لحاله وما لانى، وهذا يقصد به علي عليهما السلام
موعضة الأحياء وتذكير الناس بأحوال العوسي، وليس في القصة أن
أحداً من العوسي كلمه بهذا الكلام، وإنما هو الذي قاله على لسان
الأموات تذكيراً للأحياء.

وأما قضية سماع أهل القبور لمن يخاطبهم فلا شك أن
أحوال أهل القبور من أمور الغيب، ومن أمور الآخرة،
ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها إلا بوجوب الأدلة الصحيحة.

وقد ورد «أن العيت إذا وضع في قبره، وانتهى من دفنه
وتولى عنه أصحابه، فإنه لم يسمع فرع تعاليمه؛ يأتيه ملكان
فيجلسه ويقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نيك؟».

هذا الذي ورد أن العيت يسمع فرع تعاليم الشيعة إذا
أذبروا عنه، فما أثبته الدليل أثبتناه، وما لم يرد دليلاً فإننا
نتوقف عنه.

س: في بلدنا مسجد يصلّي به الناس ، ولكن يوجد أمامه من جهة اليسار قليلاً وعلى بعد مترين غرفة بها قبر ، وكذلك أمامه من ناحية القبلة مباشرة ، وعلى بعد عشرة أمتار توجد مقابر ، فهل يصح الصلاة في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجاً وليست منه؟ أم لا تصح بأي حال ما دامت محطة به؟

إذا كانت المقابر مفصولة عن المسجد بشارع ، أو سور ، ولم يُبين هذا المسجد من أجل المقابر ، فلا يأس أن يكون المسجد فريباً من المقبرة إذا لم يوجد مكان بعيد عنها ، أما إذا كان وضع المسجد عند القبور مقصوداً ظناً أن في ذلك بركة ، أو أن ذلك أفضل ، فهذا لا يجوز ، لأنه من وسائل الشرك .

س: يوجد في قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجمعة ، والجماعة على ما يأن هذا المسجد يوجد في قبته مقبرة قديمة وحديثة ، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة في قبلة هذا المسجد ، وكما هو معلوم أن هذه المقبرة يمرّ في وسطها طريق للرجال والنساء ، وأيضاً طريق للسيارات فما هو الحكم في هذا؟

إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد ، ولم يُبين المسجد من أجلها ، وإنما يُبني للصلاة فيه ، والمقبرة في مكان منعزل عنه لم يقصد وضع المقبرة عند المسجد ، ولم يقصد وضع

المسجد عند المقبرة؛ وإنما كل منها وضع في مكانه من غير
قصد ارتباط بعضهما ببعض، وبينهما فاصلٌ فلا مانع من
الصلاحة في المسجد؛ لأن هذا المسجد لم يقع على قبور.

أما قضية مرور الطريق في وسط المقبرة، فالواجب منع
ذلك، وتسويغ العقيرة، وتجنب الطريق عنها.

س: في بعض بلاد المسلمين قبور العدد من الصحابة
والصالحين وغيرهم، هذه القبور يزورها بعض الناس بصفة
منتظمة وبطوفون بها، ويصلون عندها، ويعتقدون أنها تحمل
البركة، فما أى حد يؤثر هذا العمل على عقيدة المسلم؟

زيارة القبور من أجل التذكرة والاعتبار، والدعا، لأموات
المسلمين، مستحبة قد أمر بها النبي ﷺ بقوله: «زوروا
القبور؛ فإنها تذكر بالأخرة»^(١).

وكان ﷺ إذا مر بقبور المسلمين سلم عليهم، ودعا لهم،
فقال: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين المؤمنين، وإنما
إن شاء الله بكم لاحقون، برحم الله المستقدمين منا ومنكم

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٧١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:
«فزوروا القبور؛ فإنها تذكر العروت»، ورواه الترمذى في سنة (٩/١) من
حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «فزوروها»، ورواه أبو داود في سنة (٣٢٦/٣) من
حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «فزوروها، فإن في زياراتها ذكر».

والآخرين، نسأل الله لنا ولهم العافية، اللهم لا تحررنا أجرهم، ولا تقينا بعدهم، واغفر لنا ولهم^(١). هذه هي الزيارة الشرعية التي فيها نفع للزائر؛ بحصول الأجر والذكر والاعتبار، ونفع للعمت العزور بالسلام عليه، والدعاء له.

أما زيارة القبور من أجل التبرك بتربتها، والتسبح بجدرانها وسزال الغوث فضاء الحاجات، وتغريح الكربات، وتقديم النذور لهم، والتبع لهم، والطراف بقبورهم، والصلة عندها أو إليها، فهذه زيارة بدعة شركية قد حرمها الله ورسوله^(٢).

قال الله تعالى: «وَلَا تَسْبِحُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ»
[آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: «وَتَبَرَّكَ رَبُّكَ بِنِ دُوبِ الْفَوْحَى لَا يَعْرِفُهُمْ وَلَا
يَلْعَمُهُمْ وَلَا يُثْرِلُونَ هُنَّا لَهُ شَفَاعَةٌ هَذِهِ الْأُولُونَ قُلْ أَلْتَبَرَكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَقْتَلُمُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ شَتَّاهُمْ وَمَكَانُهُمْ عَنَّا يَتَبَرَّكُونَ» [آل عمران:
١٩٦]. شئوا عملهم هذا شرًّا فڑأ نفسي عنه؛ مع أنهم يزعمون
أن هؤلاء الغوث شجرة شفاء لهم عند الله يسألونه بحقهم

(١) ورد بالفاطمة، انظر مثلاً صحيح الإمام سلم (٦٧١/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث سليمان ابن عبد الله من أبي هريرة، وانظر سنن النسائي (٩٤/١١) من حديث سليمان بن عبد الله من أبي هريرة رضي الله عنها.

وجاههم، وهذا ما عليه القبور يوم القيمة.

وقال عليهما السلام: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

ومعنى يتخذونها مساجد: يصلون عندها رجاء بركتتها ونيل دعائهما بواسطتها.

وقال عليهما السلام: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحباء، والذين يبنون المساجد على القبور»^(٢).

وقال عليهما السلام لبعض أزواجه لما ذكرن له ما رأيناهم بأرض الخبطة من كنائس النصارى وما فيها من التصاوير: «أولئك شرار الخلق عند الله».

وهذا بعثته هو ما يفعله القبور يوم القيمة: يبتون المثاده الشركية على القبور، ويسمونها مساجد، ويغرون العامة والشّدّح بزياراتها، وحرف الذيائع والتذور لها، واعتبروها موارد مالية يستغلونها للتكب من هزلا، الطفاف وأشياء

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٦٦/٢) من حديث أبي الهجاج الأستي (ص).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٥) من حديث عبد الله بن سعيد (ص).

الأنعام، وهذا شرك أكبر يبطل العقيدة، وينخرج من العملة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

والواجب على ولادة أئمّة المسلمين وعلى علمائهم إنكار هذا الشرك القبيح، وإزالة هذه المساجد، بل المتأهّل الجنينة على القبور، وتحكيم شرع الله في هؤلاء الذين أخلوا الناس، وزينوا لهم هذه الاعمال الشركية القبيحة.

فقد قال النبي ﷺ لابن عمه علي بن أبي طالب عليهما السلام: «لا تدع صورة إلا علمتها، ولا قبرًا مشرقاً إلا سوتها»^{١١}. وهذا أمر لجميع الأمة.

س: هل تجوز الصلاة على صاحب جنازة نعرف أنه يعتقد في الأولياء أنهم ينفعون، أو يضرّون ويستفيث بهم، ويفعل أفعالاً كلها في حكم الإسلام شرك، فهل تجوز الصلاة على من مات على هذه الحالة؟ أو كان لا يصلّي إلا في المناسبات العامة كالأعياد ونحوها؟

من مات على هذه الحالة التي ذكرتها من الشرك الأكبر، والاستغاثة بالأموات والاعتقاد فيهم أنهم ينفعون أو يضرّون، أو كان تاركاً للصلوة متعمداً لتركها، ومات على هذه الحالة

^{١١} رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٦٦/٢) من حديث أبي الأجاج الأسدي رضي.

فهذا كافر لا يُصلّى عليه، ولا يُغَيْر في مقابر المسلمين .
 قال الله تعالى في المنافقين : ﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَنفُسِهِمْ مَا مَاتُوا
 وَلَا تُمْتَأْنِ عَلَى قُرْبَةِ إِيمَانِهِمْ كُفَّارٌ بِآيَاتِنَا وَرَسُولِنَا وَهُمْ فَاجِرُونَ﴾
 [التوبه : ٨٤] .

فمن مات على الكفر والشرك بالله فإنه لا يُصلّى عليه ،
 ولا يُغَيْر ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

فإذا كنت متأكداً أنه مات على هذه الحالة ، ولم يتب فلذلك
 لا يُصلّى عليه ، لأنَّه مستمر على الشرك الأكبر الذي ذكرته ، أو
 أنه مصر على ترك الصلاة متعمداً ، ومات على ذلك فهذا
 لا يُصلّى عليه كما ذكرنا - والعياذ بالله - لأنَّه مات على الكفر
 والشرك .



فهرس الموضوعات

البدع وما يتصل بالأموات والقبور

- ٥ س : وما حكم تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟
- ٦ س : الشاعر في النهي عن البدع والاخطاء أمر شائع عند الكثيرون من المتنقين المسلمين، حتى إن أحدهم يصر والناس يطوفون بالأضرحة وبالقباب دون أن يوجه كلمة، لأنَّه مشغول ومتوجه إلى قبة البرلمان كما يقول! ما تعليقكم؟ وما هو رأيكم في مشاركة بعض النبابيين في برلمانات الحكومات التي لا تطبق الشرعية؟
- ٧ س : أحد الناس يستدعون أشياء ويستحسنونها، وذلك أخذًا يقول الرسول ﷺ: «من سُنَّة حسنة في الإسلام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة...». إلى آخر الحديث؟ فهل هم متحدون فيما يقولون؟
- ٨ س : ذكرتُم فضلياتكم، أنَّ كلَّ بدعة ضلال، وأنَّه ليس هناك بدعة حسنة، والبعض قسم البدعة إلى خمسة أقسام: بدعة واجحة، وبدعة متدرية، وبدعة محترمة، وبدعة مكرورة، وبدعة مباحة؛ فما هو الرد على هؤلاء؟

- س: إذا كان التنبية على البدعة المتأصلة ستحدث فتنة؟
فهل السكوت عليها أولى؟ أم يجب التنبية وينحدث ما
يحدث؟ ١١
- س: نطلب من قبيلة الشيخ توضيح موقف السلف من
المجده، وجزاكم الله خيراً. ١٢
- س: ما الحكم في العوالد التي ابتدعت في ذكرى مولد
الرسول ﷺ والتي يدعى من يقوم بها وينحيها من الناس
أنك إذا انكرت ذلك أو لم تشاركهم فيه؛ فلست بمحب
للنبي ﷺ ١٣
- س: سائل يقول: تقيم بين حين وأخر مأدبة عشاء، وتحضر
الذبائح لوجه الله تعالى، وتُجتمع على بركة الله، وتقيم
ليلة ذكر فيها الله ﷺ وسيرة النبي ﷺ وإلقاء القصائد في
 مدح الرسول وآلها وأصحابه الأطهار، ويرافقها خرب
 الدفوف؛ فهل هذا العمل جائز أم لا؟ ١٤
- س: يوجد لدينا رجل في العمل يفرّ الاحتفال بالمولود
ويدافع عنه، ويصرّ على ذلك؛ هل أهونه في الله أم لا؟
ماذا أفعل؟ ١٥
- س: يوجد في بلدنا جبل، وفي هذا الجبل كهف صغير،
ويعتقد بعض الناس أنه الكهف المذكور في القرآن،
ولذلك تراهم دائمًا مجتمعين عنده، ويشربون عنده

الثوابين، ويلبيحون عنده، ويضعون فيه العثرات من الأكفان، وهذا الاعتقاد موجود منذ أكثر من مائة سنة؛ فما هي تنصيحتكم ليهؤلا، الناس؟ وما هي قصة الكهف الحقيقي؟ وأين هو؟ وفي أي زمان كانت قصة أصحاب الكهف؟

١٩

س: بعض المؤذنين عندنا قبل أذان الفجر يدعون بادعية بصوت مرتفع كأن يقولون: يا أرحم الراحمين، وبسحان من خلق السموات بغير عمد، ولجاء المصطفى أرحمنا، وغير ذلك من الأدعية فما حكم هذا العمل؟

٢٣

س: في بلادنا قبل صلاة الجمعة يردد المصلون الصلاة الإبراهيمية بأصوات عالية وجماعية حتى يصلى الإمام ويخطب، وكذلك إذا قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قبل الخطبة يرد عليه المصلون بأصوات عالية وجماعية أيضًا يقول لهم: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فما الحكم في ذلك؟ وما هي تنصيحتكم لهذه الجماعة؟

٢٤

س: سؤال عن حكم تبيه المزدوج للمصلني بعدم الكلام بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة

٢٤

س: سؤال عن صحة كما ورد: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة

- الزلزلة خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته يقول: يا حبي
يا في يوم، يا ذا الجلال والإكرام مائة مرة: ألمه الله من عذاب
٢٥ القبر وظلمته، ومن أهوال يوم القيمة؟
س: سؤال عن حكم التزام قيام الليل جماعة
س: هل ورد نصٌّ قرآنِي، أو حديثٌ تبويٌ يفيد قيام ليلة
النصف من شعبان، وصيام نهاره؟ وإذا كان ذلك وارداً
٢٦ هل هناك كيفية معينة لقيام ليلة النصف من شعبان؟
س: بعض الناس عند بداية الصلاة يقول: توبت أن أصلَّى
كذا وكذا لرضاِ الله العظيم ما حكم هذا القول
٢٧ بارك الله فيكم؟
س: مسجد تقام فيه بدعة في كل أسبوع، هل تجوز الصلاة
فيه؟ وإذا أوقفت هذه البدعة هل تجوز الصلاة فيه؟
س: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ جماعة جهراً غير كل
٢٨ صلاة؟
س: سؤال عن حكم الاحتفال بموعد النبي ﷺ؟
س: ما حكم الشرع في نظركم بالاحتفال بعيد الأم،
وأعياد الميلاد، وهل هي بدعة حسنة، أم بدعة سيئة؟
س: في حالة تأخر نزول الأمطار يقوم بعض الناس بذبح
الذبائح للاستفادة، فما حكم هذا العمل؟ وهل يجوز
٢٩ الأكل من هذه الذبائح أم لا؟

س : سؤال عن إماماة المبتدع وعن التمذهب بمذهب معين ٣٩

س : سؤال عن حكم التبرع بزيارة القبور وحكم النظر لروح
النبي ٤١

س : في مجتمعنا عادة بالنسبة للمقابر ؛ فكل أسرة من
الأسر تخص لها مكاناً من أرضها مفيرة لا يُغير فيها
إلا من كان من تلك الأسرة ، وأحياناً تكون الأرض
المخصصة للمفيرة صغيرة ، فيدفنون في القبر الواحد أكثر
من سبعة ، إلى أن يصير أحياناً أربع طبقات أو خمس ،
إضافة إلى نوع آخر من القبور تسمى الفاسقة ، وهذه
لا يكون فيها من الموتى عدد كبير ؛ فهل يجوز ذلك العمل
أم لا ٤٤

س : سؤال عن حكم السكن عند القبور ٤٦

س : يوضع بعض الناس علامة حجر كبير من الرخام ، أو
وسمى معييناً المعرفة قبر العيت حتى تتم زيارته بدون التبرك
وخلقه ٤٧

س : هل يجوز كتابة اسم العيت على حجر عند القبر ، أو
كتابة آية من القرآن في ذلك ٤٨

س : سؤال حول العزاء وما يشرع فيه وما لا يشرع ٤٩

س : سؤال عن حكم تلقين العيت بعد دفنه ٥١

س : أسمع من بعض الناس أن هناك صلاة تُنسى صلاة

الفدية، أو الهدية، تنفع العيت في قبره؟ فما صحة تلك

٥١

الآفافيل؟

س: ما حكم بناء القبور في المساجد؟ وخاصة أن شخصا

٥٢

قال لي: إن قبر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه موجود في المسجد النبوي؟

س: يرى البعض من الناس أن لقبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مزية خاصة على غيره، ثُبّر الطواف به، والدُّعاء والصلوة إليه، إلى أي حد يُصحّ هذا القول؟

٥٣

س: كان يوجد في قريتنا رجل صالح، فلما مات، قام أهله بدفعه بالمسجد الصغير الذي تؤدي به الصلاة، والذي بناه هذا الرجل في حياته، ورفعوا القبر عن الأرض ما يقارب العتير، وربما أكثر، وبعد عدّة سنوات قام ابنُ الكبير بهدم المسجد الصغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر من الأول، وجعل هذا القبر في غرفة متعزلة داخل المسجد؛ فما حكم هذا العمل والصلاحة في المسجد؟

٥٤

س: في قريتنا مسجد، وبداخله قبر شيخ يُدعى البستانى؛ فهل يجوز إزالة هذا القبر المبني بداخل المسجد، ويدخل مكانه في ساحة المسجد؟

٥٧

س: لوفرض أن المسجد هو السابق قبل القبر؛ فما حكم الصلاة فيه قبل أن يتمثل القبر؟

٥٩

س: سؤال عن حكم صلاة الجنازة في العقرة

٦٠

س: سؤال عن حكم النياحة على العيت واباع النساء
للجنائز ووضع الطعام على القبر وعمل وليمة بعد
الأربعين يقصد العزاء. والسؤال: ما هو حكم هذه
الأفعال؟ وما حكم من يفعلها؟ وما هي نصيحتكم لبؤلاء
الناس؟

٦٦

س: في بلدنا عادات في المأتم، وهي إقامة أسبوع
للحبيت، وعلى رأس الأربعين والتحول، وفي كل مناسبة
من هذا تتبع الذبائح، وتحضر الرجال والنساء وتقوم
النساء بطبع الخدوود والبكاء، وشق الثياب، وتrepid محسن
العيت وذر الرماد على الرؤوس، فما الحكم في إحياء هذه
المناسبات، والحكم فيما يفعل فيها بما ذكرت؟

٦٧

س: تتفق بعض الجماعات والدول أموراً كثيرة لبناء طرف
وقباب ذات تربة خاصة على قبور زعمائهم وقادتهم،
ويختضون ذلك القبر بزيارات مستقطمة في كل عام؛ فما
حكم الشرع في مثل ذلك العمل؟

٧٠

س: يعلل بعض الناس طرائفهم بالقبر، أو العزار، أو
الشجر ونحوه بأنه مجرد التقرب بذلك العمل لله سبحانه
لبعض الناس مبعثة في صاحب ذلك القبر، أو العزار أو تلك
الشجرة، فعملهم لله، وليس للملك الشيء؛ فما حكم
ذلك؟

٧٣

- س: يقول بعض الناس: إن السجود على تربة قبر الولي فريدة وطاعة؛ لاعتقادهم بقدسية ذلك التراب وظهوره
فهل لهذا أصل في الشرع المطهر؟ ٧٣
- س: سؤال حول قول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَيَوْمٍ
تُبَيِّكُ يَقْتِلُكُ لِتَكُوْنَ لِيْلَى حَلْقَكُ نَاهِيْه﴾ [ابوئش: ٩٦]. ٧٤
- س: هل صحيح أن شهر رجب يفرد بعبادة معينة، أو
شخصية؟ أرجو إفادتنا؛ حيث إن هذا الأمر مُلتبس
 علينا، وهل يفرد أيضاً زيارة للمسجد النبوى فيه؟ ٧٥
- س: من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغلو، وأنجاه العامة
للنجاوب مع هذا الغلو؛ ما السبيل للحد من هذه الظاهرة؟
ومن المستول؟ ٧٦
- س: تحذّتم فضليتكم عن الغلو؛ فأرجو تعریف هذه
الكلمة؟ أثابكم الله ٧٧
- س: بعض الأخيار يحلب التلفاز إلى بيته، ويقول بأنه
لا يحب أن يتهم بالغلو؛ فما توجيه فضليتكم؟ ٧٨
- س: ما حكم الإسلام في زيارة المرأة للقبور؛ حيث إن
الشيخ ابن باز قال بعدم الجواز؛ بينما الشيخ الألباني في
كتابه «أحكام الجنائز» أجاز زيارتها؛ لعدة أحاديث
أوردتها ٧٩
- س: ما حكم سباب وشتم العيت؟ وهل ذلك بذلة أو له
.....

تأثيره؟

٨١

س: حضرت درسًا لأحد طلبة العلم في أحد المساجد، حيث قال: الأذان الأول في صلاة الفجر والجمعة بدعة، وكذلك الركعتين بعد الأذان؛ فما رأيكم في ذلك؟

٨٢

س: الذي عادةً أداوم على فعلها، وهي التي أصلى ركعتين قبل النوم، أفرأ فيها الفاتحة وبعضاً من السور القصيرة؟ فهل هذا جائز أم بدعة؟

٨٣

س: أخبركم أنّي بعدها أنتهي من صلاتي أدعو بالذهاء الآتي، فاقرول: اللهم تقبل صلاتنا، وظهر قلوبنا، وارسم والديننا، وأغفر لآمواتنا، وفرج همنا، وارزقنا بالخيرات، وأغفر للمسؤلين والمعذبن. أدعوه بهذا بعدها أنتهي من الصلاة، وبصفة دائمة؛ هل هذا الذهاء يجوز أم لا؟

٨٤

س: بعض الناس يقررون الفاتحة بعد الصلاة على أساس أنها دعاء؛ فهل هذا من السنة في شيء؟ ثم قرأناها مرة أخرى لأرواح الموتى؛ فما هو الحكم في ذلك؟

٨٥

س: أمرنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستغفر لصاحبتنا عند القبر، وأن نسأل له التثبيت ولم يحدّد لنا كيفية ذلك، أو يخصّ الأمر بما ينفي الترجيح لأي كيفية في الدعاء سرّاً وجهرًا، فهل دعاؤنا للثبيت عند القبر عبادة، أم من الفضائل...؟ وهل

- ٨٥ يستوي الدعا، سراً وجهراً؟ س: سؤال عن حكم التلقيين بعد الموت، عن صحة ما ورد في ذلك؟
- ٨٧ س: بعد دفن العيت في قبره أليس من المترىع، أو من المطلوب الدعا له، وسؤال التثبيت له كما أمر بذلك الرسول ﷺ في بعض الأحاديث؟ س: هل ذبح الذبائح ليلة دخول العيت القبر جائز من الناحية الشرعية، وهي ما يسميه الناس - عشاء العيت - حيث يدعى لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح، ويعتبرون ذلك صدقة عن روح العيت؟ س: ما هي الطريقة الشرعية لعمل العزائم أو التعازي؟ وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة؟ س: كيف يكون العزاء في العيت؟ وهل هو بالاجتماع في منزل المתו في طوال ثلاثة أيام، مع ما يحصل من لهو وغيبة ويقولون: إنها تسلية لأهل العيت؟ وكذلك الذبح للقادمين للعزاء، والأهل العيت، وكذلك الذبح للمتوتّفين بقولهم: إنها صدقة عنه وتوزيعها على الجماعة؟ ولأن سؤالي هذا ذو أهمية أود منكم إصدار نشرة أو كتاب؟ س: إعلانات التعازي في الصحف، والشكر على التعزية، والإعلان عن وفاة شخص ... ما رأي الشرعية في ذلك؟

س: عذتنا عادة: عندما يموت شخص فإنهم قبل دفنه يذهبون إلى قبة على قبره ولي كما يزعمون، ويقولون: إن الخضراء النبوية توجد عند هذه القبة، والغرض من ذلك كما يعتقدون هو ألا يطع في قبره؛ بل ولا يحاسب، فما حكم هذا العمل؟

٩٤
س: إذا مات أحد عذتنا نأتي بالخطيب يقرأ القرآن لمدة خمسة أيام، وبعدها نلبي ذبيحة ونفرّقها على الناس، وهذه عادة وجدناها وسرنا عليها، ما حكم هذا العمل

٩٥
س: إذا ما هي الأشياء التي يتبع بها العبد من قتل الأحياء؟

٩٦
س: ما هي الأشياء التي يتبع بها العبد من قتل الأحياء؟

٩٧
س: ما حكم الشرع في نظركم فيمن جمع قوماً ليطلوا كتاب الله يقصد أن تعود هائدة الذكر لصاحب الدعوة، أو الشخص متوفى؟

٩٨
س: ما هي الأعمال التي تتفع، وتُفْدَى الوالدين أحياء وأمواتاً؟

٩٩
س: زوجي استشهد منذ سنتين، وكانت أصلني قبل أن يستشهد لغيري، وبعد أن استشهد بدأت أصلني لي وله متذمتين، وأنا على هذه الحالة فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

س: إذا توألي شخص وهو لا يصلي في حياته بتاتاً، أو كان

يصلى حيناً ويرتكبها أحياناً؟ فهل يجوز أن تزدلي عن الصلاة بعد وفاته؟ وإذا لم يكن ذلك جائز فهل ينفع أن يتصدق عنه أو يقرأ القرآن له؟ وما هي الآنساء التي يتضمن بها الميت بعد وفاته مما خلقه؟ ١٠٠

س: إذا نذر الإنسان نذراً وقال على سبيل المثال: «إن شف الله مريضي لا ذبحن ذبيحة لله عند قبر فلان تقرباً لله» فهل يجوز مثل هذا العمل؟ وهل هناك أماكن تُهيء عن الذبح فيها لله تعالى؟ ١٠١

س: كيف تكون زيارة القبور؟ وهل يجوز الدعاء للأموات عند القبر؟ وهل يكون الواقف أمام القبر مستقبلاً القبلة أم مستديراً؟ ١٠٣

س: سؤال عما ورد من لعن زارات القبور، وعن حديث: «إذا فحاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» ١٠٦

س: ورد في الأثر عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه دخل مقابر العدية فنادى: السلام عليكم يا أهل القبور: أتخبرونا بأخباركم، أم تخبرونا بأخبارنا؟ فسمع صوتاً يقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته، أخبرونا بما كان بعدها ١٠٨

س: سؤال عن حكم الصلاة في مسجد توجد في قبة من الخارج غرفة فيها قبر ١١٠

س : يوجد في قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجمعة، والجماعة علمًا بأن هذا المسجد يوجد في قبيلة مغيرة قديمة وحديثة ، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة في قبة هذا المسجد ، وكما هو معلوم أن هذه المقبرة يمر بها وسطها طريق للرجال والنساء ، وأيضاً طريق للسيارات فما هو الحكم في هذا؟ ١١٠

س : في بعض بلاد المسلمين قبور لعدد من الصحابة والصالحين وغيرهم ، هذه القبور يزورها بعض الناس بصفة منتظمة ويطرفون بها ، ويصلون عندها ، ويعتقدون أنها تجلب البركة ، فما هي أي حد يؤثر هذا العمل على عقيدة المسلم؟ ١١١

س : سؤال عن حكم الصلاة على من يعتقد في الأولياء والصالحين أو كان لا يصلح إلا في المناسبات العامة ١١٤

